جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات التراث العالمي الطبيعي والثقافي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:

- بن مسعودة سلامت شهرة

تحت إشراف الأستاذ:

بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور ة عمارة فتيحة	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	ئيساً
الدكتور بخدة صفيان	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	شرفاً ومقرراً
الدكتور عياشي بوزيان	أستاذة التعليم العالي	جامعة سعيدة	ضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهداء

{و كان فضل الله عليك عظيما**}**

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

إلى عائلتي الكريمة أخواتي اللاتي استمدت منهن قوتي، حيث كن دعمي الأول، و علمنني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار.

إلى كل من كان عونا و سندا في هذا الطريق العميد كلية الحقوق و العلوم السياسية بن أحمد الحاج، أستاذ التعليم العالي بخدة صفيان ، أساتذة تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة و كل أساتذة الجامعة.

إلى من شاركوني التعب و الفرح طيلة المشوار إخوتي و زملائي بوعزة هواري، بخات قديم، و بوطالب محمد، بختي خضرة، حاج سايح هوارية، حاكم مغنية، فكيرة نوال، بداوي رجاء.

إلى كل الأصدقاء و الذي لم يتسع المقام لذكرهم.

إلى **نفسي** بعد سنوات من الجهد و السهر و التحديات

أقف اليوم بفخر أمام إنجاز لطالما حلمت به

الحمد لله رب العالمين

الشكر و التقدير

الحمد و الشكر لله العلي العظيم و الموفق الكريم الذي وفقني لإتمام هذا المجهود العلمي، و الصلاة و السلام على خير الأنام حامل رسالة العلم و السلام.

أتقدم بشكري الجزيل و امتناني العميق للأستاذ المشرف أستاذ التعليم العالي بخدة صفيان على كرم المتابعة و التوجيه، و الذي لم يدخر جهدا و لا نصيحة إلا أسداها ليرى هذا العمل النور، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه شكري كذلك لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا المجهود العلمي.

و أوجه خالص شكري إلى كل أساتذة تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، و أساتذة الجامعة الذين قدموا لي الدعم و يد المساعدة و العون طيلة مساري الدراسي، و ساهموا في تطورنا الأكاديمي و زودونا بالمعرفة و الانضباط اللازمين للوصول إلى هذه المرحلة.

قائمة المختصرات

اليونسكو: منظمة التربية و العلم و الثقافة

م ت: المجلس التنفيذي

ج.ج،ج.ر: الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

ICOMOS: International Council on Monuments and Sites.

ICCROM: International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property.

IUCN: International Union for Conservation of Nature.

مقدمة

شهد العالم خلال الحربين العالمية الأولى والثانية، عدة أحداث أدت إلى بروز آثار ومخلفات جراء التدمير الذي أحدثته النزاعات المسلحة، ما نتج عنه عدة أضرار مادية و معنوية عرضت التراث العالمي الطبيعي و الثقافي إلى الاعتداء كالسرقة، التهريب، الاتجار الغير الشرعي ناهيك عن اندثاره بسبب الكوارث الطبيعية. الأمر الذي أدى إلى تزايد إدراك ووعي المجتمع الدولي بضرورة تكاثف الجهود لحمايته تحقيقا للعدالة والمساواة وإحلال السلم و الأمن الدوليين.

يكتسي التراث العالمي الطبيعي والثقافي أهمية كونه يعبر عن هوية الشعوب، ويبرز دور الطبيعة والإنسان على مر العصور في بناء الحضارات المتعاقبة، التي تركت بصمتها من عادات وتقاليد وإبداعات وابتكارات ورثتها للأجيال التي مكنت من تطوير الفكر البشري، و ساهمت في خلق جسر تواصل بين الأجداد و الأحفاد للتعايش مع بيئتهم الطبيعية، وحماية الممتلكات الثقافية الموروثة التي ساهمت في ربط حاضرهم بماضيهم.

فالعلاقة التكاملية بين الإنسان و الطبيعة مكنته بأن يتكيف و يتطور من خلالها عن طريق استعمال مواردها، من هنا برزت الحاجة إلى التنظيم والتعاون الدولي لضمان حسن إدارة التعاملات البشرية و الحفاظ على إرثها المشترك المتمثل في التراث العالمي الطبيعي و الثقافي.

بناء على ما سبق ذكره فإن بوادر حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي بدأت تبرز في المحافل الدولية، من خلال مساهمات المجتمع الدولي و المنظمات الدولية في البحث عن أفضل السبل لصونه والحفاظ عليه للأجيال الحالية والمستقبلية، و ذلك عن طريق إنشاء منظمة متخصصة في هذا المجال والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) و هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تم إنشائها سنة 1945 بغرض الاهتمام بالنشاط الإنساني الذي يتجسد في نقل العلم و الثقافة بين الشعوب و يتيح تداول المعرفة و التفاهم بين الأمم و يقضي على الأمية[1] من بين اختصاصاتها الحفاظ على التراث، من خلال السعي لقيادة الجهود العالمية و الإقليمية لإحراز التقدم في هذا المجال بتسخير العلم كوسيلة لنشر الثقافة و إدماج هذه الأخيرة في توعية الشعوب.

[1] حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، العراق، الطبعة الأولى، السنة 1970، ص 229.

اختصت منظمة اليونسكو منذ تأسيسها، بحماية الممتلكات الثقافية كركيزة أساسية لها أهمية اجتماعية، اقتصادية، وثقافية عند المجتمعات، حيث تعد من المناظر الثقافية و التاريخية التي تعتبر عامل قيم لجذب السياح، لما تملكه من انسجام و تكامل مع البيئة البحرية و الساحلية على مستوى المنطقة، مشكلة منظر تراثي خلاب و مشهد متحفي[2]، ما جعل التراث يتفاعل مع الحياة الاجتماعية كعنصر حي يبرز خصائص كل مجتمع ليظهره بصفة متفردة عن غيره من المجتمعات الأخرى، ما استوجب تثمين التراث الطبيعي و الثقافي بنوعيه المادي الملموس و الغير المادي اللاملموس و حمايته من مختلف الأخطار المحدقة به، التي لم تنحصر في فترة واحدة بل في جميع الأزمنة سواء في زمن الحرب أو بعدها و حتى في زمن السلم خاصة أمام التغيرات السريعة التي يعيشها العالم في ظل التطور التكنولوجي و الرقمي.

و قد تجلت حماية الممتلكات الثقافية في العديد من الاتفاقيات كاتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي لسنة 1972، و كذا في الإعلانات كإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي سنة 2003، و التقارير التي تعدها لمتابعة حسن سير الاتفاقيات ومدى تطبيقها كذلك عبر توصيات كالتوصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي و إتاحة الانتفاع به لعام 2015، فمسألة الحفاظ عليه لم تقتصر على مستوى واحد بل شملت عدة مستويات (الدولي و الوطني، المنصات الإلكترونية في صيغته الرقمية ، المكتبات و المتاحف في شكله الورقي)، بالإضافة إلى سن قوانين من شأنها حمايته و صونه من خلال إجراءات وتدابير قبلية و بعدية للوصول إلى حماية فعالة، و زيادة على تلك التدابير المتخذة تبنت اليونسكو مبدأ مهم تجسد في توعية الرأي العام، مع إشراك المجتمع المدني في هذه الغاية لأن مسؤولية صون التراث تقع على عاتق الجميع.

ولتحقيق هذه المساعي عملت اليونسكو على إدماج فكرة حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي في العديد من المجالات منها التعليم بحيث تثقف و تربي الأجيال على أهمية ممتلكاتهم الثقافية و جعلهم يشعرون بانتمائهم لهويتهم و أصلهم الذي بدأ يندثر باندثار التراث و وتفكك

[2] زكرياء حرقاس، مصطفاوي عايدة، " البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، (الجزائر)، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2020، ص 103.

الروابط القوية بأرضهم كموطن أصلي، أما في مجال العلم فمنظمة التربية والعلم والثقافة سعت لتحقيق غايتين الأولى إشراك الخبراء في عملية الحفاظ على التراث بتسخير إمكانياتها لتدريبهم و نقل الخبرات و مشاركتها مع الدول الأخرى، أما الغاية الثانية تتمحور حول جعل العلماء يتحملون المسؤولية اتجاه ما يخترعونه أو سيخترعونه من اختراعات قد تسبب أضرار للطبيعة أو التراث على حد السواء .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في اعتبار أن التراث العالمي الطبيعي و الثقافي من المواضيع المعاصرة التي وجب إيلائها أهمية قصوى نظرا للانتهاكات التي تعرض لها، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي الراهن، فإدراك الشعوب لأهمية فهم التراث المتمثل في احترام العادات والتقاليد والممارسات اليومية وارتباطها الوثيق بالثقافة، يفتح باب الحوار بين الأمم والمجتمعات ويسهل التفاهم فيما بينهم، بالإضافة إلى بروز المخاطر المحدقة بالتراث التي تلحق به من جراء الأضرار الطبيعية أو بفعل الإنسان، ما يحتم على الدول و المنظمات الدولية التدخل لإيقاف التعدي على هذا الحق الجماعي و الإرث المشترك للإنسانية، مع ضرو رة وضع إطار قانوني لحمايته بسن قوانين ضمن التشريعات الدولية والوطنية و إبرام عدة اتفاقيات دولية لتوحيد وجهات النظر للتصدي لمختلف الانتهاكات.

تعود أسباب اختيار هذه الدراسة لأسباب منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في كوني طالبة في السنة الثانية ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة لي رغبة في توسيع معارفي و ثقافتي وخاصة أن التراث الطبيعي والثقافي يندرج ضمن تخصصي وله علاقة وطيدة مع حماية البيئة، كذلك ميولي للمطالعة والبحث في مجال الأدب والحضارة،أما الأسباب الموضوعية للدراسة تعود لتزايد الاهتمام العالمي بالتراث واعتباره من الموروث الثقافي يستوجب دراسته من جميع الجوانب خاصة من الجانب القانوني.

مما سبق ذكره و في ظل التغيرات التي يشهدها العالم و تزايد الوعي اتجاه وضع نظام حماية للممتلكات الثقافية ، فقد تمحورت الفكرة حول منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة وإسهامها في حفظ وصون التراث العالمي الطبيعي والثقافي، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الآليات التي اتبعتها منظمة اليونسكو في حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي على المستوى الدولي و الإقليمي؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تخدم الدراسة

-في ما تتمثل الآليات القانونية التي وضعتها منظمة اليونسكو في حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي؟

-هل تم الالتزام بحماية التراث على المستوى الدولي و الوطني؟

-ما هي أهمية الممتلكات الثقافية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية فكرة أن المساهمة في صون التراث العالمي الطبيعي والثقافي يستلزم تكثيف الجهود ليس فقط على المستوى الدولي بل كذلك على المستوى الوطني، و وجود منظمة كمنظمة اليونسكو يشجع على محاولة الحفاظ على الممتلكات الثقافية، من هذا المنطلق تطرح العديد من الفرضيات المتمثلة في مايلي:

-ارتباط نشأة منظمة التربية والعلم والثقافة بهدف أسمى وهو إحلال السلام وحماية الطبيعة و الثقافة في آن واحد.

-إمكانية استغلال التنوع الثقافي لدى الشعوب، في إحلال السلام و العدل في العالم.

-كلما طبقت الدول المتعاقدة ما تم النص عليه في الاتفاقيات بشكل إلزامي، كلما كان تحقيق منظمة اليونسكو لغاياتها سريع و سهل.

-فرض التعاون الدولي بين الدول و المنظمات الدولية يشجع على وقف الاعتداء على التراث العالمي الطبيعي و الثقافي.

من خلال هذا الموضوع تتجلى حدود الدراسة التي تكمن في الحدود المكانية و الحدود الزمانية التالية:

تظهر الحدود المكانية من خلال أعمال منظمة اليونسكو، وحمايتها القانونية للتراث العالمي الطبيعي والثقافي فهي على المستوى الوطني لإقليم كل دولة طرف في الاتفاقيات والإعلانات

والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،كذلك على المستوى الدولي في فرض قوانين صارمة زمن السلم و أثناء الحرب بحيث يلزم على الدول احترام القوانين بعدم تدمير الممتلكات الثقافية.

أما في ما يخص الحدود الزمانية تبدأ من إنشاء منظمة اليونسكو سنة 1945 و تمتد إلى توضيح التعاون الدولي على مر السنوات وصولا إلى سنة 2015، و هذا بغرض إبراز دور منظمة اليونسكو و البحث حول أهم التغيرات والأحداث التي طرأت على الساحة الدولية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي أولا شرح مفهوم كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتراث العالمي الطبيعي و الثقافي، ثانيا تبيان جهود ومساهمة اليونسكو في الحفاظ على هذا الإرث المشترك للإنسانية من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية.

يفترض في أي بحث علمي وجود صعوبات تختلف حسب كل اختصاص ومجال وعنوان بحث ففي هذه الدراسة تتمثل الصعوبات في عدم إتاحة تحميل بعض المصادر و المراجع التي تصب مباشرة في موضوع البحث والتي هي متخصصة في هذا المجال إلكترونيا، وجود كتب على مستوى مكتبات بعيدة على ولاية سعيدة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)، الذي بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان نبذة عن منظمة التربية و العلم و الثقافة، و يندرج تحت هذا المبحث مطلبين؛ الأول بعنوان مفهوم منظمة اليونسكو، و الثاني بعنوان علاقتها مع المنظمات الدولية الأخرى، و فيما يخص المبحث الثاني فهو بعنوان الإطار العام لعمل منظمة اليونسكو و المقسم بدوره مطلبين؛ الأول بعنوان مهام منظمة اليونسكو، و المعايير التي تعتمدها في تنفيذ أنشطتها، و الثاني بعنوان نظام تمويل منظمة اليونسكو، و أهدافها.

أما في ما يتعلق بالفصل الثاني بعنوان مساهمة اليونسكو في حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي، قد قسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان ماهية التراث العالمي الطبيعي والثقافي المتكون من مطلبين المطلب الأول مفهوم التراث الطبيعي والثقافي والتطور التاريخي لحمايتهما، والمطلب

الثاني معايير تصنيف التراث العالمي الطبيعي والثقافي وأهمية التراث. أما المبحث الثاني الآليات القانونية لليونسكو من أجل الحفاظ على التراث العالمي الطبيعي و الثقافي المقسم إلى مطلبين المطلب الأول الحماية القانونية من 1954 إلى 1999، والمطلب الثاني الأدوات القانونية من 2001 إلى 2015.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمنظمة اليونسكو

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أو اليونسكو UNESCO من أقدم المنظمات الدولية تأسست عام 1945 يقع مقرها الرئيسي في باريس لديها أكثر من 50 مكتب وعدة معاهد حول العالم، تضم المنظمة في عضويتها 194 دولة.

إذ تعد هيئة دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الرئيسي يتمثل في إحلال السلام و الأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم من خلال خمسة برامج أساسية وهي التربية، التعليم، العلوم الطبيعية، العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الثقافة، الاتصال والإعلام.كما تصدر قائمة التراث العالمي للمواقع الطبيعية و الأثرية ذات القيمة الاستثنائية وهذا بغية الحفاظ على أهم عنصر من عناصر هوية الشعوب التي تميزها عن غيرها من الأمم. من خلال ما سبق سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى نبذة عن منظمة التربية و العلم و الثقافة و المبحث الثاني إلى الإطار العام لعمل منظمة اليونسكو.

المبحث الأول: نبذة عن منظمة التربية و العلم و الثقافة

تلعب المنظمات الدولية دور فعال في العلاقات الدولية حيث سلط الضوء على الكثير من القضايا ذات الاهتمام العالمي و التي تستدعي تكاثف الجهود من أجل القدرة على حل المسائل المعاصرة بطريقة أنجع. ومنه سيتم التفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول تحت عنوان مفهوم منظمة اليونسكو، و المطلب الثاني تحت عنوان علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم منظمة اليونسكو

من المعروف بأن اليونسكو هي منظمة تعنى بالتربية و الثقافة و العلم و الانضمام إليها يكون حكر على أشخاص القانون الدولي العام. و منه سيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين هما: الفرع الأول تعريف منظمة اليونسكو و نشأتها، الفرع الثاني هيكلها التنظيمي و معايير الانضمام إليها.

الفرع الأول: تعريف منظمة اليونسكو و نشأتها

تعتبر اليونسكو من أبرز الآليات التي تدافع عن القضايا العالمية ذات الاهتمام الدولي المشترك ومنه سيتم التعرف على منظمة اليونسكو من خلال أولا إعطاء تعريف للمنظمة ثانيا نشأتها.

أولا: المقصود بمنظمة اليونسكو

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة و وفقا لاقتراح وزراء الدول الحليفة للتربية، المجتمعين في إطار مؤتمر شمل حوالي 40 دولة خلال الفترة من 01 إلى 16 من نوفمبر عام 1945، تم تأسيس منظمة تعنى بالتربية و الثقافة، و قد شهد نهاية المؤتمر توقيع 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أدى إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، و المعروفة اختصارا باليونسكو و دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في عام 1946 بعد تصديق 20 دولة عليه.[1]

[1] طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد السادس، السنة 2016، ص 328.

و منه اليونسكو هي منظمة عالمية خاضعة لهيئة الأمم المتحدة و التي تختص بعدة مجالات المتمثلة في ما يلي: العلوم و التربية و الثقافة[1]، بحيث تعتبر وكالة متخصصة لتشجيع و تعزيز الإنسانية المشتركة عبر دعم مختلف المجالات السالفة الذكر مقرها في باريس و مديرها العام خالد العناني[2]للفترة من 2025-2029. [3]

المغزى من وجود منظمة اليونسكو هو قدرتها على الوصول إلى أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع عبر برامجها التحسيسية لأنها تعتبر مركز هام لتبادل الأفكار، و هذا بغية نشر المعارف كما تقدم يد العون للدول الأعضاء أثناء برمجة دورات تكوينية لقدراتها البشرية و المؤسساتية في مختلف الاختصاصات. وهذا التبادل الفكري مبني على مجموعة من القيم مثل احترام الكرامة، و ثقافة كل حضارة، خاصة في عصر العولمة[4].

أ- معنى رمز اليونسكو

من الجدير بالذكر عند التطرق إلى تعريف منظمة اليونسكو يستدعي الأمر إلى شرح معنى الرمز الخاص باليونسكو فهو قد تم اعتماده من طرف المؤتمر العام خلال دورته الثامنة سنة 1954 فقد وضع فيه صورة لمعبد البارثينون بحيث يكون رمز للتوازن بين الأمم و أيضا يمثل رسالة اليونسكو التي تريد إيصالها حول الثقافة.[5]

---

[1] طحرور فيصل، المرجع السابق، ص 329.

[2] خالد العناني ولد في القاهرة في 14 مارس 1971 و تخرج في كلية السياحة و الفنادق بجامعة حلوان يعتبر أول عربي يتولى إدارة المنظمة منذ تأسيسها عام 1945 راجع https://www.bbc.com تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 02:00

[3] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 01:15.

[4] تميري عز الدين، التعاون الثقافي الدولي:دراسة في جهود منظمة اليونسكو، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، السنة الجامعية 2022- 2023، ص 61.

[5] محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، المسيرة، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 195.

ب- وضعها القانوني

باعتبار اليونسكو منظمة دولية فهي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام تم إنشائها باتحاد إرادات مجموعة من الدول لها إرادة ذاتية في المجتمع الدولي، و في مواجهة الدول الأعضاء تضطلع بخدمة المصالح المشتركة للدول المنظمة فيها[1].

تسري عليها أحكام المادتين 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمركزها القانوني و امتيازاتها و حصانتها. بحيث نصت المادة 104 بأنها تتمتع بالأهلية القانونية في مقرها الكائن ببلد كل عضو من أعضائها و تتمتع بالحقوق و واجبات القيام بعملها. أما في ما يخص المادة 105 نصت على أنه تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو و كذلك موظفوها بالحصانات والامتيازات خلال تأدية وضيفتهم ما يمنح لهم الاستقلالية خلال تأدية مهامهم و وظائفهم المتصلة بالمنظمة.[2]

ثانيا: نشأة منظمة اليونسكو

إن أول ميثاق رسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة وضع في مؤتمرها التأسيسي المنعقد في لندن بين الأول و السادس عشر من نوفمبر 1945 فقد استهل بما يلي " الحروب تولد في نفوس الناس، فوسائل الدفاع عن السلام يجب أن تقوم في نفوس الناس كذلك "

[1] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، "دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه"، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، مركز الآبار للأبحاث و الدراسات الإنسانية، السودان، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة 2023 ، ص 248.

[2] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 195.

ومنه يستنبط بأن المنظمة قررت استخدام التربية و العلم و الثقافة لتحقيق السلام و قد اقترح المندوب الصيني خلال مؤتمر دومبارنت أوكس[1] الذي وضع فيه المشروع الأول لميثاق الأمم المتحدة فكرة إدخال فقرة في الميثاق تتعلق بتربية شعوب العالم و ترقيتهم اجتماعيا.[2]

وبهذا تأسست منظمة اليونسكو UNESCO سنة 1945 مباشرة بعد كارثة الحرب العالمية الثانية بهدف المساهمة في زرع السلم في أذهان النساء و الرجال[3]. رسميا في الرابع من أكتوبر عام 1946 وقد صادقت على وثائق قبولها لدستور المنظمة 20 دولة بعد التصديق تم إيداع الوثائق لدى حكومة بريطانيا.

لكن يلاحظ بأن تاريخ نشأتها مر بالعديد من المراحل و المحطات التي تتلخص في العديد من التواريخ المهمة حيث برزت فيها العديد من أشخاص القانون الدولي التي ساهمت في إنشائها وعززت من دور هذه المنظمة، و وفقا لما تقدم سيتم التطرق إلى نشأتها من خلال عدة مراحل :

أ- المرحلة الأولى

إن فكرة إنشاء هذه المنظمة يعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى عام 1913، باقتراح من هولندا (حكومة الأراضي المنخفضة) من خلال الاهتمام بمجال التربية حيث مهد لعقد مؤتمر حكومي للنظر في هذا الشأن. كما تم وضع مشروع نظام داخلي حمل اسم (المنظمة العالمية للتربية) بعدها تأجل انعقاده لشهر سبتمبر من عام 1914، لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى حال دون تنفيذ هذه الفكرة.[4]

---

[1] مؤتمر دومبارنت أوكس عقد في الفترة الممتدة من شهر أوت إلى أكتوبر سنة 1944 بواشنطن شارك فيه 39 وفدا من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي، لمناقشة مشروع إقامة منظمة دولية تدعى الأمم المتحدة. راجع https://www.marefa.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/26 على الساعة 19:43.

[2] حسن صعب، الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، بدون طبعة، السنة 1948،ص ص10-11.

[3] Enrique López, Hurtado Orjeda,¨Las Convenciones UNESCO para la protección y salvaguarda del patrinonio cultural: un marco global para el deseño de políticas públicas¨,oficina de UNESCO,N°12,Perú,2018,p78

[4] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 177

ب- المرحلة الثانية

عام 1921 أنشأت عصبة الأمم لجنة التعاون الثقافي التي شكلت النواة الأولى لمنظمة اليونسكو[1] الذي بادرت به الحكومة الفرنسية ضمن عصبة الأمم المتحدة كآلية استشارية لعصبة الأمم. وفي عام 1924 نفس الحكومة قامت بإنشاء (المعهد الدولي للتعاون الثقافي) كذلك هذا الجهاز وضع تحت إطار عصبة الأمم المتحدة من أجل تقديم المساعدة للجنة التعاون الثقافي و لضمان سير أعمالها. إضافة إلى ذلك قامت عصبة الأمم سنة 1930 بتعيين مجلس تنفيذي لها، مهمته[2] العمل على تنفيذ قرارات عصبة الأمم. فيما بقي مقر المعهد في فرنسا إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية.

ت- المرحلة الثالثة

في لندن و بتاريخ 16 نوفمبر 1942 عقد اجتماع لمؤتمر وزراء التربية للدول المتحالفة بمبادرة من بتلر رئيس مجلس التربية لإنكلترا و ويلز[3]، و السير مالكوم روبرتسون رئيس المجلس البريطاني،شارك في الاجتماع ممثلو ثماني عشرة حكومة بعدها سمح للبلدان الأخرى بالانضمام كأعضاء، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ثم عقدت دورات إلى غاية 1945، و منه نتج عن المؤتمر إنشاء منظمة غايتها الأولى تشجيع التعاون بين الدول الحليفة المكافحة في ميدان التربية، و مع مرور الزمن اكتسبت طابع عالمي.

[1] خليل السيد خليل شوشة،"منظمة اليونسكو و جهودها المبذولة لتطوير التعليم قبل الجامعي في إندونيسيا، مجلة كلية التربية، كلية التربية جامعة بنها، مصر، المجلد الواحد و الثلاثون، العدد مائة و أربعة وثلاثون، السنة 2020، ص 320.

[2] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 178 .

[3] ويلز wales هي إحدى المناطق الأربعة (إنكلترا، اسكتلندا، ويلز، إيرلندا الشمالية) التي تكون المملكة المتحدة لبريطانيا و إيرلندا الشمالية راجع https://mail.arab-ency.com.sy تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/26 على الساعة 20:09.

ث- المرحلة الرابعة

في سنة 1944 من خلال حضور الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات مؤتمر وزراء التربية للدول المتحالفة قام مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أرشيبالد ماكليش أمين مكتبة الكونغرس بالمساهمة في صياغة مشروع الميثاق التأسيسي.

ج- المرحلة الخامسة

في 9 تشرين الأول عام 1944 تمت مناقشات (دمبارتون أوكس) في أمريكا و عند نهاية المراحل التحضيرية لانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الكبير نتج في العام الموالي ظهور منظمة الأمم المتحدة.

ح- المرحلة السادسة

في 1945 خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، وبعد مناقشات تم إصدار قرار بتنظيم الأمن في عالم ما بعد الحرب و إصدار توصية إلى عقد مؤتمر عام هدفه وضع نظام أساسي لهيئة دولية (للتعاون الفكري) [1] و في ختام الحرب العالمية الثانية، عند بداية تأسيس منظمة الأمم المتحدة قدم الوفد الفرنسي في مؤتمر سان فرانسيسكو اقتراح " أن السلام بين الأمم إذا أريد له أن يدوم و يؤسس على العدالة فلا بد أن يقوم على التفاهم و التعارف المتبادلين".[2]

وكذلك باقتراح من المندوبين الفرنسيين الذين يناصرون فكرة بول فاليري "إننا إذا منحنا العقل مكانا أرحب و سلطانا حقيقيا أكبر في شؤون هذا العالم، فإن هذا خليق بأن يزيد من فرص هذا العالم في الانتعاش، و بسرعة أكبر" منه و بسبب الوفد الفرنسي تم إعادة تنظيم (المعهد الدولي للتعاون الثقافي) ليصبح تحت مسمى (المعهد الدولي للتعاون الفكري) حيث كان يشبه اليونسكو.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 178.
[2] حسن صعب، المرجع السابق، ص 10

خ- المرحلة السابعة

في 24تشرين الأول عام 1945 بعد مصادقة الاتحاد السوفييتي تمت بداية تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعتماده في سان فرانسيسكو، حيث نصت المادة 57 من نفس الميثاق على إلزامية إنشاء منظمة تسعى للعمل في مجال التربية والثقافة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945 ومن هذا المنطلق، تم عقد مؤتمر في لندن من أجل تحقيق هذا الغرض بناءا على دعوة من الحكومتين البريطانية و الفرنسية.

تولت رئاسته إلن ولنكسون وزيرة التربية و التعليم في المملكة المتحدة و قد حضر 40 ممثل دولة [1]. الغرض من ترؤسها هذا المؤتمر كامرأة هو الإقرار الصريح بالمكانة التي تحتلها المرأة في الكفاح الفكري لخلق عالم جديد[2].

غالبية الدول أعلنت التزامها نيابة عن شعوبها، بمبدأ أن الحروب تنطلق من عقول البشر ولذا فإن بناء أسس السلام يجب أن يبدأ داخل تلك العقول بناءا على هذه الرؤية، جرى الاتفاق بين الدول المشاركة على صياغة ميثاق تأسيسي قوي لليونسكو، حيث اعتمد هذا الميثاق في لندن يوم 16 نوفمبر 1945، و قد تم تفعيل هذا الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة حينما عقد مؤتمر في لندن لنفس الغاية و تم توقيعه حينها من قبل 37 ممثل دولة[3] ومن بين الدول العربية التي حضرت المؤتمر التأسيسي لليونسكو هي : مصر، السعودية، العراق، سوريا، و لبنان، لكن الملاحظ أن العراق لم تصادق على الميثاق إلا في عام 1948، و قد انضمت الدول العربية إلى عضوية اليونسكو منها: الجزائر عام 1962،[4] بحيث انضمت في 15 أكتوبر 1962.[5]

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 179

[2] حسن صعب، المرجع السابق، ص 13.

[3] خليل السيد خليل شوشة، المرجع السابق، ص 320.

[4] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 180.

[5] https://www.unesco.org/ar/countries/dz تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/26 على الساعة 20:33.

د- المرحلة الثامنة

خلال أعمال المؤتمر افتتح الوزير البريطاني اتلي خطبته بتساؤله حول دور منظمة التربية والثقافة و كلمة العلم لم تضاف بعد في مجال التربية، و منه اقترح استعمال الشعار الجديد" لنربي شعوبنا لتتجه بأفكارها نحو السلام" و في مجال الثقافة تستعمل طرق جديدة ألا وهي تحويل فكر الجماهير نحو السلام بواسطة الكتب، الصحف، الراديو، و السينما.

ناقش المؤتمر مشروعان أول مشروع هو ما تم وضعه من قبل مؤتمر وزراء المعارف، غايته خلق منظمة للتربية و الثقافة، و بالنسبة للمشروع الثاني هو الذي قدمته الحكومة الفرنسية القصد منه هو إنشاء منظمة للتعاون الفكري. فأول ما تم الاتفاق عليه هو إدراج التسمية الأولى منظمة التربية و الثقافة مع إضافة كلمة العلم لتصبح تسميتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة بالحروف الانجليزية اليونسكو UNESCO.

كإضافة لما تم التطرق إليه تم إدراج كلمة العلم من طرف الوفد البريطاني مبررة في ذلك الوزيرة بأن العالم يعيش في عصر التطور فلا نعلم ما سيخترعه العلماء ما يستدعي إشراك العلماء في الدراسات الإنسانية لكي يكون لهم حس بالمسؤولية عما سيتم انجازه من طرفهم و الذي هو موجه للعالم.

وبعد العمل على الميثاق أضيف إليه ملحق تحضيري يضم جميع الأعضاء المشاركين في المؤتمر و تعين هيئة تنفيذية تتولى إعداد المؤتمر العام الأول للمنظمة كذلك إعداد توصيات و تدابير تتعلق بمنهاج المنظمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة في ميدان التربية و العلم و الثقافة للدول التي تعاني و هكذا ولد الميثاق في لندن سنة 1945 أما بالنسبة للمنظمة فكانت بدايتها الفعلية سنة 1946 في مؤتمرها العام الأول الذي عقد في باريس[1].

[1] حسن صعب، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني:هيكلها التنظيمي و معايير الانضمام إليها

يعتبر الهيكل التنظيمي للمنظمة جهاز إداري يسهل تنظيم العمل و ينسق مع مختلق الجهات المعنية من أجل أن تقوم اليونسكو بدور فعال بغية تحقيق أهدافها في المجالات التي تختص بها و هذا من أجل التعاون مع مختلف أعضائها. ومنه سيتم التطرق إلى هيكلها التنظيمي والعضوية إليها.

أولا: هيكلها التنظيمي

بالرجوع إلى المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو فإنها تتكون من ثلاث هياكل تنظيمية تمثل جهازها الإداري هي : المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، إضافة إلى هيئات الاتصال و التعاون مع الدول الأخرى.

أ- المؤتمر العام

بالاعتماد على المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو التي تنص على مايلي:

1- تشكيلته

حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة فإنه يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة المعينين من طرف حكومتهم، بحيث يكون الحد الأقصى هو 15 ممثل يتم انتقائهم بناءا على تشاور مع المؤسسات و الهيئات التربوية و العلمية و الثقافية أو اللجنة الوطنية إذا كانت موجودة.

2- مهامه

باستقراء الفقرات من الفقرة 1 إلى الفقرة 7 من نفس المادة فإن مهامه تتلخص في مايلي: .[1]

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة المعتمد في 16 نوفمبر1945 بلندن ، دخل حيز النفاذ في 04 نوفمبر 1946، فرنسا، طبعة2022 ،ص ص 11-12.

- يضع المؤتمر العام سياسة اليونسكو و نهجها الذي تسلكه و يبث و يقرر في البرامج التي تعرض عليه من طرف المجلس التنفيذي

- يقوم المؤتمر العام عند الحاجة بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية التي تتمحور حول نشر المعارف أو التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية. كما يحق للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن المحاور السالفة الذكر.

- عندما يوافق المؤتمر العام على المقترحات يعرضها على الدول الأعضاء في ما يخص التوصيات تتطلب بالأغلبية البسيطة فقط أما في ما يخص الاتفاقيات التي تتطلب التصديق عليها يجب أن يكون التصويت على أغلبية الثلثين. و على الدول الأعضاء المعروض عليها التوصيات أو الاتفاقيات أن تعرضها على الجهات الوطنية المختصة في دولهم خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم الاعتماد فيها على التوصيات أو الاتفاقيات.

- يقدم المؤتمر العام رأيه الاستشاري لمنظمة الأمم المتحدة بشأن مجالات اختصاص اليونسكو المتعلقة بالتربية و العلم و الثقافة حسب الإجراءات و الشروط المعتمدة من طرف كل منظمة.

- المؤتمر العام يتكفل بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى المنظمة حول التدابير المتخذة بشأن التوصيات و الاتفاقيات التي صوتت عليها.

- يقوم بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، كما يعين المدير العام بتوصية من المجلس التنفيذي[1]

- يقر و يناقش مشروع الميزانية المعد من طرف الأمانة العامة، بعد أن يستكمل شروط إقراره في المجلس التنفيذي.

- ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي، كما ينظر في طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الراغبة في الانضمام لمنظمة اليونسكو.

-يجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين في دورته العادية و له أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناءا على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، المصدر السابق، ص ص 11-12.

كما أن اللغات المعتمدة في المؤتمر العام هي 6 لغات الاسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية والعربية و الفرنسية [1]

ت- المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي من بين أهم الأجهزة في المنظمة، بسبب المهام التي يضطلع بها فالوظيفة الأولى هي أشبه بوظيفة مجلس الإدارة للشركات المساهمة، و الوظيفة الثانية هي كونه مثل مجلس للحكماء باعتبار دوره استشاري، أيضا يقود أعمال و نشاطات المنظمة خلال المؤتمرات بحيث يصبح مسؤول عن أعماله أمام المؤتمر العام. بحيث يضم 58 عضوا.[2]

حسب المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي تنص على مايلي:

1-تشكيلته:

إن الدول المشكلة للمجلس التنفيذي تسمى أعضاء المجلس التنفيذي تنتخب من طرف المؤتمر العام الذي يراعي تنوع الثقافات و التوزيع الجغرافي العادل عند الانتخاب و عددها 58 دولة، و بحكم الصفة الاستشارية لرئيس المؤتمر العام و منصبه يخوله لحضور جلسات المجلس التنفيذي، و للتفصيل في ما يخص العضوية في المجلس فإن أي دولة تتأخر في دفع مستحقات الاشتراكات ما يجعلها تزيد عن الاشتراكات المطلوبة، يتسبب لها بالمنع من الترشح لعضوية المجلس التنفيذي، إلا ما أجازه المؤتمر التنفيذي بسبب تعرض الدولة لقوة خارجة عن إرادتها جعلها تتأخر في دفع المستحقات.

تنص الفقرة الثانية على أنه يجب أن يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد عنه من ذوي الخبرة و الكفاءة اللازمة للقيام بمهامه، كما يتطلب الأمر معرفة بمجالات اختصاص اليونسكو، بالإضافة إلى أنه يجوز للممثلين أن يعينوا نوابا الذين يضطلعون بجميع المهام في حالة غيابهم.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 186-187.
[2] نفس المرجع ، ص 187.

تنص الفقرة الرابعة على انه يزاول الأعضاء مهامهم بداية من انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها الاقتراع الخاص بأعضاء المجلس التنفيذي إلى غاية نهاية الدورة العادية الثانية اللاحقة التي يعقدها المؤتمر العام، على أن ينتخب هذا الأخير العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.[1]

مع التنويه أنه في حالة إعادة انتخاب نفس أعضاء المجلس التنفيذي عليهم بتغيير ممثليهم في المجلس. و في حالة انسحاب أي عضو من المنظمة فإن عضويته تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

2-مهام المجلس التنفيذي:

- يحضر لأعمال دورات المؤتمر العام، كما يدرس برنامج عمل المنظمة و ميزانيتها الخاصة بالبرنامج.

- يعمل المجلس التنفيذيتحت سلطة المؤتمر العام و يصبح مشرفا عن البرنامج الذي يقره المؤتمر كما يتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة لضمان تنفيذ البرنامج بطريقة فعالة الذي تم اعتماده من طرف المؤتمر العام.

- يجوز للمجلس التنفيذي القيام بمهامه الاستشارية في المدة الزمنية الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية و تخضع الاستشارة لشرطين الشرط الأول أن تكون قد تطرق إليها من حيث المضمون من طرف المؤتمر الشرط الثاني أن تكون منبثقة من قرارات صادرة عن المؤتمر.

- يقدم توصية إلى المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد من أجل انضمامهم في منظمة اليونسكو.[2]

- يرشح من يراه كفئ لمنصب المدير العام من أجل تعيينه من طرف المؤتمر العام.

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، المصدر السابق، ص16-19

[2] نفس المصدر و الصفحة سابقا.

- يمكن له استشارة محكمة العدل الدولية بخصوص القضايا القانونية التي تظهر في نطاق أعمال المنظمة.[1]

- ينتخب المجلس التنفيذي الهيئة الإدارية لمكتبه من بين أعضائه، كما يحدد نظامه الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات المؤتمر العام حول النظام الداخلي الخاص به.

- يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل فترة عامين في دورته العادية، و في حالة الدورة الاستثنائية يجوز له الاجتماع بناءا على دعوة مباشرة من رئيس المجلس أو بناءا على طلب 6 أعضاء المنظمين إلى المجلس التنفيذي.

- خلال دورات المؤتمر العام العادية يقدم رئيس المجلس التنفيذي تقارير التي يجب على المدير العام وضعها حول نشاط المنظمة.

- يرتب المجلس التنفيذي الإجراءات اللازمة للقيام باستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين من لهم صلة بالموضوعات الواقعة في مجال اختصاصه.

- يمكن للمجلس أن يستشير المؤتمر العام في ما يخص المسائل القانونية التي تبرز في نطاق أعمال اليونسكو.

- يمارس المجلس التنفيذي صلاحياته المخولة إليه من طرف المؤتمر باسم المؤتمر كله.[2]

ت- الأمانة العامة

1- تشكيلته

حسب المادة السادسة من الميثاق التأسيسي تتكون الأمانة من مدير عام و من عدد من الموظفين.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 190

[2] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص19-20 .

يقوم المجلس التنفيذي باقتراح موظف في منصب المدير العام كما يزاول مهامه بتعيين من المؤتمر العام لمدة لا تتجاوز 4 سنوات مع إمكانية تجديد تعينه لمرة واحدة فقط مدتها 4 سنوات.والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

2- مهامه

- يحضر المدير العام أو نائبه في كل اجتماعات المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و لجان المنظمة مع عدم إمكانيته للتصويت لكن يقدم اقتراحات حول الإجراءات و التدابير التي يستلزم على المؤتمر العام و المجلس التنفيذي القيام بها، و يعد كذلك مشروع برنامج عمل المنظمة مرفقا بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج لكي يمهد لعرضه على المجلس.[1]

- يعين المدير العام للأمانة العامة موظفي الأمانة بشرط توفر معيارين مهمين الكفاءة و التوزيع الجغرافي.[2]

- يضع المدير العام تقارير حول أعمال المنظمة و التي تكون دورية بعد إتمامها يرسها إلى الدول الأعضاء و المجلس التنفيذي. و بالنسبة للمؤتمر العام يحدد الفترات التي تشملها هذه التقارير.

- إن موظفي الأمانة الذين تتوفر فيهم الكفاءة و النزاهة و القدرة الفنية يتم تعيينهم من قبل المدير العام حسب النظام المعمول به على أن يتم عرضه على المؤتمر العام لكي يتم اعتماده. و هذا التعيين يكون على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

- إن مسؤوليات المدير العام و الموظفين تتسم بطابع دولي ما يقصد به أنه لا ينبغي أن يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارجية عن المنظمة و أن لا تحاول التأثير عليهم أي سلطة خارجية عن اليونسكو خلال تأديتهم لمهامهم، و ألا يقوموا بأي عمل يمس بمراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين[3].

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص 21 .
[2] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 192
[3] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص ص 21-22.

ث- هيئات الاتصال و التعاون مع الدول الأخرى

تعتبر هذه الهيئات لجان اليونسكو من خلالها يتم الاتصال بين اليونسكو والدول الأعضاء حسب ما نصت عليه المادة 07 من ميثاق المنظمة و تتمثل في :

1- اللجان الوطنية

تشكلها الدول الأعضاء على المستوى الوطني حسب ما حدده دستور اليونسكو مهمتها العمل على تنفيذ برنامج المنظمة بالتعاون مع حكومة البلد المعني، كذلك تعمل على إبلاغ اليونسكو برغبات حكومتها. أما في مجال العلاقات فهي تعتبر مساهم في منع اليونسكو من أن تصبح منظمة بيروقراطية دولية.[1]

2- الوفود الدائمة

حسب التقاليد المتبعة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء و المنظمات الدولية تم تعيين لدى الدول الأعضاء وفود دائمة لكي تتم الاتصالات الرسمية بينها و بين اليونسكو وتكمن أهمية البعثة الدائمة في إبراز الجهود التي تبذلها الدول المعنية بأنشطة اليونسكو.

3- مندوبو اليونسكو لدى الدول الأعضاء

بسبب كثرة النشاطات الميدانية لليونسكو في بلدان الدول الأعضاء، تم تعيين ممثل معتمد لدى بعض البلدان خاصة في الدول التي فيها نشاطات كثيرة لليونسكو، و يعتبر ممثل اليونسكو المعتمد لدى الدول المضيفة ممثل للمدير العام من بين مهامه:

- إعلام المدير العام بخصوص ما وصلت إليه المشروعات التي تقوم بها المنظمة من تطور.

- التعاون مع مختلف السلطات في الدولة المضيفة،كما يقدم الاستشارة و المعلومات اللازمة حول المشروعات التي يجب تنفيذها.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 193-194.

- إيصال رأي المدير العام في الشؤون ذات الاهتمام إلى سلطات الدول المضيفة[1]

ثانيا: العضوية إليها

منظمة اليونسكو من أكبر المنظمات المتخصصة، في بدايتها كانت تضم 20 دولة خلال تأسيسها زاد العدد إلى 58 دولة سنة 1950، و في سنة 1960 أصبح 100 دولة، و 124 دولة سنة 1970، و في 1980 أصبح عدد المنظمين إليها 153، أما سنة 1985 وصل إلى 161، لكن بعد خروج الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و سنغافورة أصبح العدد 158 عام 1986،[2] و في عام 2026 أصبحت تضم 194 دولة[3].

و بغية الانضمام إليها وجب توفر الشروط التالية:

-يحق للدول المنظمة في منظمة الأمم المتحدة أن تصبح عضو في منظمة اليونسكو.

-يمكن للدول التي ليست عضوة في منظمة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب الانضمام إلى منظمة اليونسكو و هذا بتوصية من المجلس التنفيذي و قبول المؤتمر العام على تلك التوصية شرط التصويت بأغلبية ثلثي الأصوات.

- يمكن قبول الأقاليم التي لا تمارس بنفسها تمثيلها في الخارج على أن تقوم الدولة المنتسبة و التي تتكفل بتمثيلها في الخارج بتقديم طلب الانضمام نيابة عنها، و يحدد المؤتمر العام طبيعة و نطاق حقوق الأعضاء المنتسبين و مسؤولياتهم.

-إذا فصلت الدولة العضو في منظمة اليونسكو فإنها آنيا تفصل من منظمة الأمم المتحدة.

-"يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه إلى المدير العام. و يصبح هذا الانسحاب نافذا في يوم 31 ديسمبر من العام التالي للعام

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[2] نفس المرجع ، ص 185.

[3] http://www.unesco.org تم الاطلاع عليه في يوم 2026/04/26 على الساعة 22:25.

الذي و جه خلاله الإشعار و لا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. و في حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة"[1]

المطلب الثاني: علاقات منظمة اليونيسكو الخارجية

لتتمكن اليونسكو من أداء واجباتها و مهامها على أكمل وجه، وجب عليها التنسيق الدائم مع منظمة الأمم المتحدة، و كذا مع المنظمات الأخرى بغية التطور والقدرة على الإنتاجية و ليس فقط تشجيع أعمالها بل تعزيزها بآليات تضمن نجاعتها، ولهذا سيتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى ، والفرع الثاني بعنوان ميادين نشاط اليونسكو و آلياتها في تعزيز التربية و العلوم و الثقافة.

الفرع الأول: علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى

باعتبار اليونسكو منظمة عالمية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة فالجدير بالذكر هنا تبيان نوعية علاقتها التكاملية مع منظمة الأمم المتحدة، ومع سائر المنظمات الأخرى، ومنه سيتم التطرق في هذا الفرع أولا علاقة منظمة اليونسكو مع منظمة الأمم المتحدة، ثانيا علاقتها مع سائر المنظمات الأخرى.

أولا: علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة

ترتكز العلاقات الخارجية للمنظمة على أساس حقيقة وجودها فهي فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة، بحيث ليست مستقلة بذاتها بل هي مؤسسة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وجودها الدولي متأتي من منظمة الأمم المتحدة فيقول السيد ولتر ليفيس المدير العام لليونسكو "ليست

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص ص 8-11 .

الأونيسكو حركة اجتماعية، و لا منظمة لإشاعة الأفكار؛ بل هي منظمة تسعى لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة في ميادين التربية و العلم و الثقافة". [1]

حسب المادة العاشرة من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو تعتبر علاقة هذه الأخيرة بمنظمة الأمم المتحدة، باعتبارها إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، و هذه العلاقة ترتكز على أساس اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة حسب المادة 63 من ميثاقها، و يقدم للمؤتمر العام للموافقة عليه. و هذا الاتفاق يجب أن يشمل الآليات الناجعة لإقامة تعاون بين المنظمتين بغية تحقيق نفس الأهداف التي تجمعهم. كما يتضمن الاتفاق ضمان الاستقلال الذاتي لليونسكو في ما يخص مجالات اختصاصها. كذلك يمكن أن يضم هذا الاتفاق أحكام متعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وتمويلها.[2]

و تفسيرا للتبعية للأمم المتحدة تعني بأن هذه الأخيرة تعتبر حجر الزاوية لنظام السلام و الأمن في العالم، فمن أولويات اليونسكو خلال وضع القاعدة الفكرية لنظامها أن تتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لكي تستغل هذا التعاون معنويا عن طريق انضمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و كذا ماديا من خلال تلقي إعانات و مساعدات مالية منها.

و تبرز العلاقة بين المنظمتين في تبادل التمثيل بين المنظمتين فيمكن لمندوبي الأمم المتحدة الحضور في المؤتمرات العامة لليونسكو وفي لجانها، كذلك في لجان و جلسات المجلس التنفيذي وكل المؤتمرات الإقليمية و الخاصة التي تنضمها اليونسكو مع التنويه بأنه ليس لهم حق التصويت.

و يمكن لمندوبي اليونسكو حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و الهيئة العامة و مجلس الوصاية للأمم و اجتماعات لجانها، و هذا لغرض اكتساب معرفة جديدة حول التربية و العلم و الثقافة، كما ليس لهم هم كذلك حق التصويت.

[1] حسن صعب، المرجع السابق، ص 32 .

[2] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص 24.

يمكن للأمم المتحدة أن تقترح على اليونسكو إدماج مسائل جديدة في جدول أعمال مؤتمراتها أو لجانها، و هو نفس الحق الذي تتمتع به اليونسكو لجدول أعمال جلسات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجانه، كذلك مجلس الوصاية.

يجب على اليونسكو أن تتكاتف مع مجلس الأمن من خلال تقديم المعلومات والمساعدة اللازمة من بين هذه المساعدات تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس لصيانة السلام و الأمن.[1]

ثانيا: علاقات اليونسكو مع سائر المنظمات

تكفلت اليونسكو منذ6 ديسمبر 1946، بمناسبة الاحتفال الأول بالمؤتمر العام بإبرام العديد من الاتفاقيات من لتحقيق التعاون و ضمان التنسيق بين المنظمات كمنظمة الأمم المتحدة، و المعهد الدولي للتعاون الفكري، و المكتب الدولي للتعليم، و المجلس الدولي لاتحادات العلماء.[2]

نتيجة لما سبق تم النص في المادة الحادية عشر من الميثاق التأسيسي فإن اليونسكو يمكن لها أن تنشئ علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة لكن بتوفر مجموعة من المعايير و المتمثلة في:

- بغية تعاون فعال يجوز للمدير العام أن يقوم تحت إشراف المجلس التنفيذي بالتعاون مع الوكالات الحكومية المتخصصة التي تجمعهم مهام و أعمال مشتركة، و إقامة علاقات عمل ناجعة عن طريق تشكيل لجان مشتركة. و يخضع كل اتفاق مع منظمة اليونسكو في هذا الشأن لموافقة المجلس التنفيذي.

[1] حسن صعب، المرجع السابق، ص ص 33- 36.

[2] Carmen Sabán Vera, Antonio Monclús, "Análisis de la creación de la Unesco", Revista Iberoamericana de Educadción, Organización de Estados Iberoamericanos, España, N°12, 1996, p 154.

-يحق للمؤتمر العام و الجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة لديها أهداف مشتركة مع اليونسكو، و كذلك أعمالها تندرج ضمن اختصاصات المنظمة يمكن للمدير العام أن يعقد اتفاقات معها بموافقة المؤتمر العام.

-يمكن للمنظمة أن تتخذ الإجراءات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية بغية تبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.

-على منظمة اليونسكو أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتشاور و ضمان التعاون مع المنظمات الدولية الغير حكومية التي تعنى بنفس شؤون منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة كما تقوم بدعوتها إلى القيام بمهام محددة، و هذا بإشراك ممثلين لهذه المنظمات بوسيلة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.[1]

الفرع الثاني: ميادين نشاط اليونسكو و آلياتها في تعزيز التربية و العلوم و الثقافة

اليونسكو وكالة دولية متخصصة بمعنى تضطلع بالعديد من المهام التي تندرج ضمن مجموعة من المجالات كالتربية و العلم و الثقافة، و يجب عليها تنفيذ مهامها المسطرة وفق مجموعة من الآليات للوصول إلى أكبر عدد من شرائح المجتمع، من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفرع أولا مجالات عملها، ثانيا آليات عملها في مجال التربية و العلوم و الثقافة.

أولا: ميادين نشاط اليونسكو

تتمثل مجالات عملها في مايلي:

أ- التربية و التعليم

باعتبار التعليم أهم الركائز لإحلال السلام، و القضاء على الفقر، و كذا دفع عجلة التنمية المستدامة، تؤكد اليونسكو بأن التعليم حق من حقوق الإنسان خلال جميع مراحل حياته والانتفاع به يتطلب وسائل ذات جودة، و بكون اليونسكو منظمة دولية متخصصة عهد إليها

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص ص 25-26

بالتعليم على الصعيد الإقليمي والعالمي لكي تجسد رؤيتها من خلال تحدي جميع العقبات ومكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم بدءا من المراحل الأولى للتعليم وصولا إلى مرحلة التعليم العالي و ما بعدها.[1]

الهدف من هذا التخصص هو تشجيع التعليم بتصنيفه ضمن الحقوق الأساسية، المندرجة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تحسين جودته عن طريق تحسين محتواه و أساليبه و تعزيز القيم المشتركة على الصعيد العالمي. و الغاية من هذا المجال هي محو الأمية، إعداد المعلمين، ومشاركة التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة.[2]

فالتعليم يندرج ضمن أساسيات البشرية و احتياجاتها التي يجب أن تلبى بالرغم من وجود الفقر، فهو مرتبط به لكي يحد منه أيضا يحسن الصحة و متوسط العمر المتوقع، وجودة الحياة ويكفل احترام حقوق الإنسان.[3]

ب- العلوم الطبيعية

هذا المجال يتعدى كونه تخصص فقط بل يصل كذلك إلى التزويد بالمعارف من خلال الاعتماد على العلم لإيجاد حلول للتحديات الراهنة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي والبيئي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة .[4]

ما يشجع تعزيز المبادئ و المعايير الأخلاقية التي تمكن من تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية و التحول الاجتماعي، كذلك السير نحو الأفضل في مجال الأمن البشري عن طريق حسن إدارة البيئة و التغير الاجتماعي، و استغلال الخبرات العلمية و التقنية و البشرية لكي تساهم في مجتمعات المعرفة الناشئة.[5]

---

[1] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 10:00.

[2] عبد الغني الحاجبي، "اليونسكو: نظامها و مهامها"، مجلة الثوابت، المؤتمر الشعبي العام، اليمن، العدد السادس و الأربعين،السنة 2006، ص81

[3] اليونسكو، دليل إعداد السياسات الخاصة بالمعلمين، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، فرنسا، السنة 2020،ص 9.

[4] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 10:15.

[5] عبد الغني الحاجبي، المرجع السابق، ص83 .

ت- العلوم الاجتماعية و الإنسانية

إن أهم غاية تحاول اليونسكو إرسائها هي تحقيق السلام لهذا تبذل جهودها سعيا لتنفيذ هدفها الإنساني المتمثل في دعم الشعوب لفهم بعضها البعض و التكفل بتمكين البشر من إنتاج المعارف و جعلها في خدمة مجتمعات قائمة على مبدأ العدل الشامل.[1]

من بين أسمى الأولويات جعل هذا المجال يرتكز على الأخلاقيات في كل من العلوم والتكنولوجيا والبيولوجيا، و تعزيز حقوق الإنسان و الوقوف ضد جميع أشكال التمييز العنصري وإرساء القيم و المبادئ العالمية المتمثلة في العدالة و الحرية و الكرامة الإنسانية.[2]

ث- الثقافة

تشمل الثقافة مفهوما واسعا يمتد من المعالم التاريخية و المتاحف إلى التراث اللامادي ومختلف أشكال التعبير التي تمثل الفن المعاصر، ما يجعلها تؤثر في حياة الإنسان بصفة إيجابية بحيث تشد مجتمعات مبدعة قادرة على الإبداع و الصمود أمام مختلف التحديات المعاصرة، عن طريق حماية التراث الثقافي و الطبيعي كما تدعم الإبداع و القطاعات الثقافية الحيوية.

فاليونسكو تؤكد بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون مكون ثقافي قوي ومنه لا يمكن تحقيق سلام مستدام بدون نهج يدور حول الإنسان و يبنى على الاحترام المتبادل و بناء جسور الحوار الممتد بين الثقافات.[3]

[1] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 11:15.

[2] عبد الغني الحاجبي، المرجع السابق، ص 84.

[3] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 12:00.

ج- التدريب التقني و المهني

تؤكد اليونسكو بأن التعليم و التدريب التقني و المهني من شأنه خلق وظائف جديدة بين الشباب، نتيجة لهذا المجال يتم الوصول إلى تشجيع المساواة بين الجنسين، و كذا القدرة على تحقيق الاقتصادات الخضراء[1] و المجتمعات المستدامة.[2]

ج- الاتصال و المعلومات

تقوم اليونسكو بالعمل على انتفاع جميع فئات المجتمع بالمعلومات و المعارف مع فرض حرية التعبير عن التعددية و التنوع الثقافي عبر مختلف وسائل التواصل.[3] كذلك تعنى المنظمة بمهمة الدفاع عن حرية التعبير و استقلالية الإعلام، كما تشجع على خلق مجتمعات تعتمد على الحصول على المعلومات و استعمال التكنولوجيات الرقمية بطريقة مبتكرة.

وتعمل على تمكين الجهات الفاعلة الرئيسية لتأمين الحريات الأساسية بواسطة الإنترنت وخارجه، بما يتوافق مع المعايير الدولية من خلال تقديم الاستشارة السياسية، و التعاون الدولي ودراسة و بناء آفاق مستقبلية في مجالات مثل حرية التعبير و الحصول على المعلومات و التحول الرقمي.

تنطوي هذه الجهود لتستثمر من أجل القدرة على تطوير التقنيات الناشئة و استعمالها بإيجابية أخلاقيا و عمليا، و منه يستطيع المواطنين التمتع بهذه الحريات عن طريق تطوير مهارات القرن الحادي و العشرين.

---

[1] الاقتصاد الأخضر ظهر هذا المصطلح أول مرة سنة 1989 فهو الاقتصاد الذي يسمح بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، و يقلل من التلوث و الآثار السلبية على البيئة، بحيث يعتمد على الطاقات المتجددة و وسائل النقل النظيفة. راجع المركز الديمقراطي العربي،مقال إلكتروني بعنوان"دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق النمو الاقتصادي و أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري 1990-2024"، تاريخ النشر 2025/06/27، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/11 على الساعة 21:19 على الوصلة https://democraticac.de

[2] وفاء زكي بدروس ، صهيب شحته محمد محمد، "الجهود التربوية لليونسكو في التعليم قبل الجامعي و تطبيقاتها في مصر و بعض البلاد العربية (دراسة مقارنة)"، مجلة التربية المقارنة و الدولية ، الجمعية المصرية للتربية المقارنة و الإدارة التعليمية، مصر، المجلد الثامن، العدد الرابع و العشرون، السنة 2025، ص 28.

[3] عبد الغني الحاجي، المرجع السابق، ص84.

ح- علوم المحيطات

تعتبر لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن دعم علوم المحيطات و خدماتها على المستوى العالمي. و تساهم هذه اللجنة على جعل الدول الأعضاء للتعاون بغية الحفاظ على المحيطات. من خلال وضع برامج تعمل على رصد المحيطات، و الإنذار بأمواج تسونامي.[1]

خ- أفريقيا

إن أولوية اليونسكو في أفريقيا هي المساواة بين الجنسين، بحيث تعتني مع شركائها بالتنمية ب 54 دولة إفريقية من أجل نهضتها، و رسم خطة التنمية المستدامة لعام 2030، [2] بحيث تسعى معظم بلدان غرب إفريقيا لتصل إلى أدنى أو أعلى من الدخل المتوسط خلال الخمسة عشر سنة المقبلة، وقد تم وضع هذا الهدف في خطط التنمية و السياسات الاقتصادية في العديد من الدول مثل كوت ديفوار، و تتجه غايات التنمية الخاصة ببلدان غرب إفريقيا إلى تحقيق ثلاث محاور و هي: تكوين الثروة، و المساواة و العدالة الاجتماعية بصورة أكبر و المزيد من التنمية المستدامة[3]هذا الهدف و كذلك تبني خطة الاتحاد الإفريقي لعام2063.

د- المساواة بين الجنسين

تعاني بعض النساء من نقص مهارات القراءة و الكتابة في العالم، كذلك منهن من يعانين من العنف خلال تأدية مهامهم مقارنة بنظرائهن من الذكور، و منه تعتبر اليونسكو بأن أي شكل من أشكال التمييز العنصري بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان و يحول دون تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

---

[1] www.unesco.orgتم الاطلاع عليه يوم 226/3/01 على الساعة 23:00 .

[2] www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2026/03/01 على الساعة 23:45.

[3] اليونسكو ،تقرير منظمة اليونسكو للعلوم نحو عام 2030، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، فرنسا، السنة 2018 ، ص 453 .

تكمن رسالة اليونسكو بوجوب إمكانية تمتع النساء و الرجال بالمساواة في الحقوق والفرص و الخيارات و القدرات و السلطة و المعارف و المهارات الكافية لحل مشكلة التفاوت بين الجنسين من أجل خلق مستقبل مستدام للجميع.[1]

ثانيا: آليات عمل اليونسكو في مجال التربية، العلوم، و الثقافة

تختلف آليات عمل اليونسكو حسب كل قطاع، و بالتالي تتمثل في مايلي:

أ-آليات عمل اليونسكو في قطاع التربية

يعتبر الحق في التعليم، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الحقوق الأساسية و السامية في مهمة اليونسكو، فالتعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي حق للجميع بدون تمييز أو نقصان. ما ألزم الحكومات بواجب و مسؤولية القيام بالعديد من المهام لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المتمثلة في:

1-عقد شراكات من أجل التعليم للجميع

هنا اليونسكو تلعب دور المحفز للتكاتف الدولي في هذا المجال عن طريق تخصيص الموارد والشركاء المتمثلين في البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، كل هذا من أجل تحقيق غاية التعليم للجميع لكي يتحقق التزام سياسي مستدام، و توجيه المساعدات الدولية لدعم الجهود الوطنية.

2- دعم إصلاح السياسات لصالح التعليم للجميع

وهي خطط إستراتيجية وطنية شاملة في مجال التعليم و القضاء على الفقر في نفس الوقت، فالتعليم في هذه الحالة يتجاوز التعليم الابتدائي ليشمل التعليم منذ الولادة ليتسمر إلى الأبد، و تركز اليونسكو على دمج الرعاية و التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ضمن النظم التعليمية، و تحقق هذا من خلال معاهد التربية التابعة لها، و يتولى مرصد التعليم للجميع الذي

[1] www.unesco.orgتم الاطلاع عليه 2026/03/01 على الساعة 23:45.

يعمل في إطار معهد اليونسكو للإحصاء برصد التقدم المحرز لدى الدول و إعداد تقارير في هذا المجال[1].

بغية وضع عدد كبير من الخطط الوطنية للتعليم، و تشجيع القدرات في مجال جمع البيانات والمعلومات و تحليلها.

3- تعزيز الحق في التعليم

الحق في التعليم مكرس في العديد من القوانين منها المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 13 و 14 من المعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، كذلك الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل من المادة 28 إلى المادة 30 و منه فإن أي حرمان لحق التعليم يعد انتهاك لحقوق الإنسان.

دون نسيان تكريس حق الفتيات في التعليم كأولوية لليونسكو لهذا هي شريك فعال في مبادرة الأمم المتحدة بخصوص تعليم الفتيات، و تكثف اليونسكو جهودها من أجل محو الأمية مع التركيز على الفتيات و النساء. بغية إزالة التفاوت بين الجنسين في المرحلة الابتدائية، و إزالة أعلى قدر ممكن من نسبة الأمية لدى الكبار.

4- تمكين الفقراء و الوصول إلى المحرومين عن طريق التعليم

من خلال التعليم الغير نظامي تستطيع اليونسكو نشر حملات للتوعية مثال ذلك التوعية حول فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز و إساءة استعمال العقاقير. و تتكفل اليونسكو بتقديم يد العون لتلبية الاحتياجات التعليمية للبلدان و الجماعات السكانية التي حصلت فيها أزمات أو كوارث طبيعية، عن طريق إعطاء مساهمات لشبكة التعاون بين الوكالات حول التعليم في حالة الطوارئ، مع الاهتمام بوضعية اللاجئين و المهجرين و النساء و الأطفال المتأثرين بالنزاعات.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 223-224.

ب- آليات عمل اليونسكو في قطاع العلوم

تسعى اليونسكو إلى تحقيق التنمية المستدامة باستخدام مجال العلوم الطبيعية و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، في هذه الحالة يتعزز التعاون مع الوكالات الأخرى و الصناديق التابعة للأمم المتحدة، لمتابعة المؤتمرات العالمية و مؤتمرات القمة التي قد نضمت، و خاصة القمة العالمية بشأن التنمية المستديمة ريو+5 التي عقدت سنة 2002[1].

كما أولت اليونسكو اهتماما بتطوير الأمن البشري مع التركيز على احتياجات الفئات السكانية الأقل حصانة على الصعيد العالمي و الإقليمي و القطري و المحلي، و سعيا في هذا المجال تريد اليونسكو تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

1- تعزيز المبادئ و المعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية و التكنولوجية والتحول الاجتماعي

بالاعتماد على أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، و اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية و التكنولوجية، حيث تشتغل اليونسكو كمنتدى جامع للتخصصات و الثقافات حول المسائل المتعلقة بأخلاقيات العلم والتكنولوجيا.

كما تحاول بفضل التعاون بين العلوم الطبيعية و العلوم الاجتماعية و الإنسانية تقديم يد العون لبناء القدرات و الخبرات و تبادلها من أجل إقامة هيئات وطنية تعنى بالقضايا الأخلاقية من خلال إنشاء شبكة دولية للمؤسسات و الأخصائيين في هذا الاختصاص.

2- تحسين الأمن البشري من خلال تأمين إدارة أفضل للبيئة و التغير الاجتماعي

تتصدى اليونسكو للتحديات و المصاعب التي تعرقل التنمية المستديمة فتعمل على العديد من الأصعدة منها:

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 224-231.

-عن طريق البرنامج الهيدرولوجي الدولي تحاول التقليل قدر الإمكان من الأخطار المحيطة بنظم الموارد المائية، و وضع مناهج من أجل الإدارة السليمة للمياه.

- تنسق لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات البحوث و الخدمات العلمية في ما يخص المحيطات في العالم، و توجه عمليات تنمية و تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المحيطات كفرع من إستراتيجية عالمية للمراقبة لتحسين التنبؤ بالظواهر الطبيعية.[1]

ت- آليات عمل اليونسكو في مجال الثقافة

لقد تم التأكيد في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة و التنمية تحت عنوان التنوع الإنساني المبدع ستوكهولم 1998 أيضا المؤتمر الدولي الحكومي حول السياسات الثقافية من أجل التنمية كلهم أكدوا على فكرة أن الثقافة تلعب دورا محوريا في التنمية و التعايش على الصعيد العالمي، من نتائج هذه الفكرة انتقاء شبكة تنظيم اجتماعات لوزراء الثقافة، و اعتماد إعلان اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي[2] في دورته الحادية و الثلاثين للمؤتمر لعام 2001 الذي قدم خطة عمل بشأن القطاع الثقافي، كما خططت اليونسكو منذ عام 2002 على تحقيق ثلاث غايات.

1- تشجيع إعداد و تطبيق صكوك تقنينية في المجال الثقافي

بما أن التراث الثقافي تزايدت أهميته مع مرور الوقت أصبح "عامل رئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية و التلاحم الاجتماعي و التعايش السلمي" و هو كذلك ينمي شعور الشباب بهويتهم و أصولهم لهذا شمل مفهوم التراث الثقافي إلى المواقع و المعالم التاريخية، و الأعمال الفنية و الحرفية، و الممارسات المحلية و التقليدية و المناظر الطبيعية الثقافية، و العادات الثقافية الحية، و القيم الرمزية و الروحية.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 223-232 .

[2] التنوع الثقافي هو اختلاف الطرق التي تظهر بها الشعوب ثقافتها، و أشكال التعبير هذه يتم تداولها داخل الجماعة فيما بينها راجع المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 3 أوت 2009 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية و تعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة و الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج، العدد51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، ص 35.

فدور اليونسكو هنا هو التعريف بهذه الصكوك المعتمدة، و الدعوة إلى الامتثال لها والانضمام لها و التصديق عليها. و نحو تحقيق الطابع العالمي لها وجد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2002، التي أطلق عليها اسم السنة الدولية للتراث الثقافي.

بالإضافة إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 التي بسببها تم إدراج 690 موقعا من مواقع التراث الثقافي و الطبيعي في قائمة التراث العالمي، فاليونسكو تحاول جاهدة التعريف بالتراث و حمايته من الاتجار الغير مشروع في زمن السلم و كذا في زمن الحرب عن طريق العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية عام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح[1].

و لتحقيق غايتها في وضع قوانين في المجال الثقافي، خصوصا ما تعلق بالتراث الثقافي غير المادي و التراث المغمور بالمياه، تدعوا اليونسكو من أجل الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2- صون التنوع الثقافي و تشجيع الحوار بين الثقافات و الحضارات

لتحقيق هذا الهدف سعت لصون التنوع الثقافي "استنادا إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة و التنمية المعنون (التنوع المبدع) 1996 و خطة عمل المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية(ستوكهولم1998)، و كذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001" تستمر اليونسكو للترويج لأهمية الثقافة ضمن الاستراتجيات الوطنية والدولية لتحقيق التنمية.

كما تشجع اليونسكو المبدعين و ناقلي الثقافة و تعزز حضور مستأمني التراث و المبدعين من خلال آليات للحماية، و حوافز إدارية و قانونية تعتبر ضمن نظام الكنوز البشرية الحية كل هذا بغية إحياء روائع التراث الشفهي و غير المادي، و خصوصا إبراز دور المرأة باعتبارهن مؤتمنات على التراث غير المادي.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص235- 237.

و من الجدير بالذكر تهتم اليونسكو باللغات كعامل من عوامل حماية التنوع الثقافي ولهذا تصدر طبعات منقحة لأطلس اللغات المهددة بالزوال، و نشر إصدارين من التقرير عن اللغات في العالم و توزع على نطاق واسع.

أما بالنسبة لتشجيع الحوار بين الثقافات و الحضارات يرتبط بها التنوع الثقافي ارتباط وثيق بالتنوع الثقافي لأنهما يلعبان دورا محوريا في تحقيق التفاهم و التضامن و التعاون على أحسن وجه ما يعطي معنى جديد لمفهوم التراث الثقافي. و قد أكدت اليونسكو من خلال المصنفات البشرية و التواريخ الإقليمية، و عبر مختلف المشروعات مثل طريق الحرير.[1]

حيث استلهمت اليونسكو برنامجها الرقمي المعني بطريق الحرير انطلاقا من الدور التاريخي الذي أداه هذا المسلك بوصفه حلقة وصل بين الحضارات، حيث أسهم عبر العصور في تلاقي الشعوب والثقافات المختلفة. ولم يقتصر ذلك على تبادل السلع بل اتسع ليشمل تفاعل الأفكار وتبادل المعارف و الهدف من هذا البرنامج هو استخدام التاريخ و تقديمه ضمن فضاء رقمي يجمع بين مختلف أنحاء العالم بحيث يضم هذا البرنامج مقالات و دراسات جمعتها اليونسكو بالتعاون مع شركائها،[2] وطريق الرقيق على العمليات التفاعلية الثقافية التي ساهمت فيها هذه المشاريع والتواريخ.

كما تشجع اليونسكو المنشآت الثقافية الصغيرة و المتوسطة، للقضاء على الفقر، إقامة تعاون و شراكات على المستوى الوطني و الدولي لتشجيع المنتجات الثقافية المحلية، و تطوير القدرات الوطنية.[3]

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ، ص ص236-240 .

[2] شابو وسيلة،"جهود منظمة اليونسكو لترقية الحوار بين الثقافات"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الثالث، السنة 2022، ص 748.

[3] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثاني: الإطار العام لعمل منظمة اليونسكو

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة وجودها مرتبط بما تقدمه على أرض الواقع من مساهمات في إحلال الأمن و السلم العالميين و المساهمة في حل مختلف المشاكل ومواجهة الصعاب التي تحول دون تحقيق أهدافها المسطرة، و بغية إزالة اللبس حول نوع مهامها وما قدمته وجب التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان مهام منظمة اليونسكو و المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها و المطلب الثاني بعنوان نظام تمويل منظمة اليونسكو و أهدافها

المطلب الأول: مهام منظمة اليونسكو،و المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها

تعد اليونسكو منظمة متخصصة في مجالات معينة لهذا تضطلع بمجموعة من الأنشطة لضمان التعليم الجيد و المتكافئ و حماية التراث، كما أنها مصدر رئيسي للبيانات و التقارير العالمية للاسترشاد بها من طرف الدول كل هذا يندرج ضمن معايير عمل قانونية و أخلاقية تلتزم بها، و منه سيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول بعنوان مهام منظمة اليونسكو، و الفرع الثاني بعنوان المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها.

الفرع الأول: مهام منظمة اليونسكو

لمنظمة اليونسكو أنشطة وجب القيام بها لإبراز دورها و تعزيز قدراتها على جميع الأصعدة و منه سيفصل في هذا الفرع من خلال أولا مهام منظمة ليونسكو، ثانيا أعمالها، و ثالثا منشوراتها.

أولا: مهام منظمة اليونسكو

تضطلع المنظمة بعدة مهام في جميع أنشطتها و مشروعاتها من أجل تحقيق نتائج كفيلة بحل جميع المسائل ذات الأهمية و التي تندرج ضمن اختصاصاتها و تتلخص هذه المهام في مايلي: [1]

[1] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص ص7-8.

أ- تشجيع التعارف و التفاهم بين الشعوب عن طريق أجهزة إعلام الجماهير، كما توصي بعقد الاتفاقيات الدولية التي تعزز حرية تبادل الأفكار من خلال الكلمة و الصورة.

ب- تعمل على بث روح التعاون بين الشعوب لتحقيق المساواة في فرص التعليم بدون عنصرية باقتراح أساليب تربوية التي تساعد على تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة.

ت-صون المعرفة و العمل على انتشارها عن طريق حماية التراث العالمي بمختلف أشكاله مع إصدار توصيات لعقد اتفاقيات بهذا الشأن.

ث-تقديم يد العون عن طريق إقامة الأسس العلمية و التكنولوجية للدول من أجل الاستغلال الرشيد لثرواتها.

ج-تعز يز العلوم الاجتماعية كونها سبيل لتحقيق حقوق الإنسان و العدالة و السلام.[1]

ح- تبادل المعلومات و المعارف و البيانات التي تختص بها اليونسكو مع الجهات الفاعلة في نفس المجال.

خ/تحضير دراسات مستقبلية، حول العلم و الاتصال و التربية و الثقافة لخدمة الأجيال المستقبلية.[2]

ثانيا:أعمالها

من أمثلة مهام منظمة اليونسكو التي تضطلع بها، و التي استطاعت تنفيذها تتمثل في مايلي:

أ- باعتبارها جهة فاعلة لبناء القدرات و لإحراز التقدم من اجل تحقيق التنمية المستدامة قامت اليونسكو بتدريب 538000معلم سنة 2024 في ما يخص أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة.

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص 184.

[2] عبد الاله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 249.

ب-تمثل اليونسكو وكالة الأمم المتحدة و كونها رائدة في مجال الرياضة و التربية البدنية، تساعد الدول الأعضاء في تشجيع الرياضة و بناء القدرات اللازمة في هذا المجال ما أتاح إلى التحالف العالمي من أجل وضع مبادرة "اللياقة مدى الحياة" لليونسكو من أجل ترسيخ الرياضة و التربية كونهما نشاطين متاحين للجميع بغية خلق مجتمعات أكثر صحة و قدرة على الصمود.[1]

ث- وضع خطة إستراتيجية للتعاون مع الأردن في مجال التعليم خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2026-2030 هدفها الاستثمار في المواطن الأردني من أجل التنمية على جميع الأصعدة وخاصة على الصعيد الاقتصادي ما يواكب المستقبل و يوافق الأولويات الوطنية للأردن[2]

ثالثا: منشوراتها

تنشر اليونسكو عدة منشورات تصدرها ب 36 لغة و هي ذات طابع علمي إخباري محض، حول البحوث العلمية و فقط في المجالات التي تنشط فيها و المتمثلة في:

أ-النشرة الشهرية مناهل، التي تنشر أهم أنشطة المنظمة.

ب-تصدر دوريات في التخصصات التالية: مستقبليات في مجال التربية و المتاحف، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العلوم و المجتمع، الطبيعة و الموارد.

ت-"نشرة حقوق المؤلف، نشرة مكتب التربية الدولي، بالإضافة إلى مجموعة من المطبوعات الأخرى مثل الحولية الإحصائية، و فهرس الترجمات و الدراسات في الخارج و القانون الدولي، والتقرير بشأن الاتصال في العالم، و تصدر اليونسكو خرائط و أطالس علمية، و يوجد دليل عام لمطبوعات اليونسكو باللغات المختلفة".[3]

[1] المجلس التنفيذي لليونسكو ، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت: المضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار مهمة اليونسكو، الدورة 222، باريس 1 سبتمبر 2025، الوثيقة رقم 222 م ت / 17، ص 5.

[2] www.unesco.org تم الاطلاع عليها يوم 2026/03/14 على الساعة 14:21 .

[3] نميري عز الدين، المرجع السابق،ص ص 70-71 .

الفرع الثاني: المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها

كون اليونسكو رائدة في مجال عملها فهي تعتبر مرجع للعديد من الدول لأخذ الخبرات كذلك هي أنموذج ناجح بما تعتمده من مبادئ و معايير. و منه سيفصل في هذا الفرع من خلال من خلال مجموعة من المعايير من بينها معيار أولا معيار التركيز، و ثانيا معيار المرونة تمكن اليونسكو من أداء مهامها.

أولا: معيار التركيز

يقصد بالتركيز على تحقيق نتائج و تحسين الأثر و ضمان التعاون من خلال تحديد أهدافها بدقة وأولوياتها مع رسم واضح للنتائج المتوقعة، كذلك توجه أنشطة برنامج اليونسكو بالتحديد نحو تلبية الضرو ريات العاجلة للفئات أو المناطق الجغرافية المحرومة و المستبعدة.

ثانيا: معيار المرونة

تتميز بالمرونة ما يجعلها تتكيف مع جميع المستجدات من قضايا و عقبات التي تواجهها أثناء تنفيذ مهامها ما يجعلها تعدل من أنشطتها و وجهتها و أهدافها، بما يتلائم مع الظروف الطارئة.

ثالثا: معيار الامتياز و التجديد

تبرز اليونسكو دورها القيادي عن طريق جعل المنظمة محور لوضع و جمع و دراسة و نشر أفضل المعارف و الخبرات المتوفرة، و تستغل كل خبرة في دعم الأنشطة و المجال العملي ،كذلك تسعى إلى إبراز صورتها عن طريق مبادرات و برامج ذات قيمة في الوقت الراهن مثل مركز التراث العالمي، و اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.[1]

[1]- محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 214 -217 .

رابعا: معيار التلاقي

عن طريق العمل في مجالات و تخصصات مختلفة من ضمن اختصاصات المنظمة بحيث تتعدى المجالات التقليدية ما يتطلب مهارات عمل شاملة لكل النواحي بتكامل و توافق مع الشركاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة.[1]

خامسا: معيار التعاون من خلال الشراكات و التحالفات و الروابط الأخرى

يعتبر هذا المعيار مهم بسبب الطابع الدولي الذي يمتاز به لأنها تمثل الشراكات والتحالفات لحل مختلف القضايا ذات الاهتمام العالمي، لهذا تواصل اليونسكو عملها و تنسيق الجهود بالتعاون مع أعضاء منظومة الأمم المتحدة ما ينتج عنه القيام بأنشطة تتميز بالاتساق و التكامل.

سادسا: المعيار الاتصالي

يطغى على العلاقات الدولية طابع التنافس ما يدفع اليونسكو إلى تحقيق نتائج فعالة لإبراز مكانتها و دورها الفعال من خلال إيصال رسائلها بوضوح و مآزرة تنفيذ برامجها، عن طريق آلية متابعة الرأي العام حيث أنشئ لهذا الهدف مركز اتصال في كل قطاع من قطاعات البرنامج، الذي تقوم فيه بدورات تدريب لتشجيع تنفيذ هذه الآلية. كما أعطت اليونسكو أهمية قصوى للمعلومات الرقمية و حرصت على أن يتمكن الجميع من الحصول على المعلومة حول جميع النشاطات التي تقوم بها.

سابعا: معيار الأصالة في الثقافة و التراث

عملت اليونسكو منذ عام 1993 على تحديد و دراسة الطلبات في ما يخص الإدراج في قائمة التراث العالمي، و في قائمة الممتلكات الطبيعية فمثلا لإدراجه ضمن الممتلكات الثقافية

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 214 -217 .

يجب أن يمثل عمل الإنسان بطريقة فنية و فريدة. أما في ما يخص الممتلكات الطبيعية من بين شروطها يجب أن تعبر عن مراحل تطور الأرض.[1]

المطلب الثاني: نظام تمويل منظمة اليونسكو، و أهدافها

من أجل القيام بمختلف مهامها تحتاج اليونسكو إلى دعم مالي في مختلف شؤونها وأنشطتها في مختلف دول العالم فالمساعدات تقدم إما من طرف الدول كاشتراكات أو يقدم لها هبات، وصايا، أو إعانات تعتبر مساهمات طوعية لتحقيق أهدافها المختلفة التي تتميز بالطابع العالمي و منه سيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال الفرع الأول بعنوان نظام تمويل منظمة اليونسكو، و الفرع الثاني بعنوان أهدافها.

الفرع الأول: نظام تمويل منظمة اليونسكو

الجانب المالي من بين أهم العناصر لقيام منظمة اليونسكو كون المنظمة تقدم بدورها كذلك مساعدات مالية للدول المتضررة سواء من الحروب أو الأمراض.

إن مالية المنظمات الدولية الحكومية تأتي من الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول فيها[2] لكنها، تختلف و تكثر مصادر تمويل منظمة اليونسكو التي تعتبر موارد مالية لازمة لكي تنفذ برامجها وأنشطتها، فإدارة شؤون الميزانية تتولاها المنظمة، فهي من ضمن مهام المؤتمر العام كما سبق ذكره فهو يوافق عليها نهائيا، و يحدد مقدار الاشتراكات المالية الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء بحيث نسبة المساهمة تختلف من دولة إلى أخرى.

بالإضافة إلى اشتراكات الدول تتلقى المنظمة الدعم من "برامج الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي، و المنظمات و الهيئات التي تساهم في تنفيذ و تمويل العديد من المشروعات والبرامج التي تخطط لها منظمة اليونسكو، و يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية

[1] محمد صاحب سلطان، المرجع السابق، ص ص 214 -217 .

[2] بوعامر إسراء، مساهمة المنظمات الدولية في تمويل المشاريع التنموية في الدول"دراسة نموذج مشاريع البنك الدولي في الجزائر"،مذكرة ماستر "غير منشورة"،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غرداية (الجزائر)، السنة الجامعية 2021- 2022،ص 11.

أو هبات أو وصايا أو إعانات من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي".[1]

تعتمد ميزانية منظمة اليونسكو من قبل المؤتمر العام لفترة تمتد لسنتين، و تشمل مختلف البرامج و الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجالات اختصاصها، و قد عرفت ميزانية المنظمة تطورا ملحوظا، إذ بلغت في بدايتها حوالي 7 ملايين دولار أمريكي سنة 1947، ثم ارتفعت تدريجيا لتصل إلى ما يقارب 328,106,980 مليون دولار سنة 1987، و هو ما يعكس توسع مهامها و تزايد نشاطها عبر الزمن. و تتكون موارد تمويل اليونسكو من عدة مصادر أهمها:

- اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة و تعد المصدر الأساسي للتمويل، حيث تحدد قيمة الاشتراك حسب معايير اقتصادية في مقدمتها رقم الناتج الإجمالي العام للدولة العضو، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية كانت لا تدفع مثلما تدفع الهند و مصر فالدفع هنا على أساس الدخل القومي لأن رقم الناتج القومي العام لكل دولة عضو يتفاوت بينهم.

- المساعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، و التي تساهم في دعم بعض البرامج والمشاريع ذات النشاطات الميدانية.

- التبرعات و الهبات التي تقدمها الدول الأعضاء أو بعض الهيئات الدولية في إطار التعاون والدعم.

- تمول ميزانية البرنامج من الفائض المتبقي من الدورات المالية السابقة لكل دورة من دورات المنظمة، إلى جانب الإيرادات و الأرباح المتأتية من مصادر مختلفة، و التي تسهم في دعم و تمويل أنشطة المنظمة و برامجها.

[1] خليل السيد خليل شوشة، المرجع السابق، ص 425.

و بذلك تعتمد اليونسكو على مزيج من التمويل الإلزامي و الطوعي لضمان استمرار أنشطتها وتحقيق أهدافها.[1].

الفرع الثاني: أهداف منظمة اليونسكو

حسب المادة الأولى من الميثاق التأسيسي فإن أهداف منظمة التربية و العلم و الثقافة هي أساسية و شاملة لجميع الدول ما يعني أنها عالمية لا تخص إقليم واحد فهي تتلخص في ما يلي:

- تستهدف المنظمة الحفاظ على السلم و الأمن من خلال التربية و العلم و الثقافة، من أجل ضمان الاحترام الأمثل "للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"[2]

و من هنا يستنتج بأن دور اليونسكو لا يقتصر على كونه فني محض بل يشمل العديد من الأبعاد الفكرية و الإيديولوجية و السياسية، و بغية الوصول لأهدافها انتهجت اليونسكو في عملها خطين متوازيين: الخط الأول يتمثل في التعاون الثقافي الدولي في ما يخص مجال عملها، والخط الثاني يتمثل في كون المنظمة تسعى لتنفيذ النشاطات العملية للتنمية التي تنطوي على أبعاد اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و تراثية و علمية[3]

- تبادل المعارف و المعطيات و تسخر الاتصال و المعلومات لخلق مجتمع معرفي.[4]

- في ما يخص الغايات العلمية و التربوية و الثقافية تسعى إلى تعزيز التواصل بين الشعوب و خلق التفاهم فيما بينهم بالتعاون مع الإعلام القادر على الوصول إلى الجماهير، كما توصي لهذا الهدف بعقد اتفاقيات دولية، من أجل تبادل الأفكار بيسر من خلال الكلمة و الصورة.

---

[1] وصال غازي اطعيمة، تماضر عبد الجبار إبراهيم ، "منظمة اليونسكو دراسة تاريخية في النشأة و المهام 1945-1948"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية التربية الأساسية جامعة المستنصرية، العراق، المجلد التاسع و العشرون، العدد مائة و تسعة عشر، السنة 2023، ص ص 423-444 .

[2] الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، المصدر السابق، ص 7.

[3] محمد صاحب سلطان،المرجع السابق، ص 184.

[4] وصال غازي اطعيمة، تماضر عبد الجبار إبراهيم ، المرجع السابق، ص 424.

- بناءا على رغبة الدول الأعضاء في تطوير نشاطها التربوي، تعمل اليونسكو على تنمية التربية الشعبية و نشر الثقافة.

- تقديم يد العون في ما يخص صون المعرفة و تقدمها و انتشارها، وهذا يحقق ببذل العناية في حفظ و التراث العالمي المتمثل في الكتب، و الأعمال الفنية و ما إلى ذلك من آثار التي تحتل مكانة مهمة تاريخيا و علميا.

- بواسطة التربية في الوسط المدرسي و خارجه تسعى إلى القضاء على المخدرات كونه آفة من آفات المجتمع وجب التصدي لها، و تشجيع البحوث في هذا المجال لمنع سوء استخدام المخدرات.

-إعطاء الصبغة الدولية على المقررات الدراسية، و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، التي اعترفت بها المواثيق الدولية في إطار الأمم المتحدة.[1]

[1] خليل السيد خليل شوشة، المرجع السابق، ص 422.

ملخص الفصل الأول

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة منظمة رائدة على الصعيد العالمي كونها شخص من أشخاص القانون الدولي تأسست كضرورة حتمية لحفظ السلم و الأمن في العالم للتقليل من الفقر و تعزيز التنمية المستدامة، و كذا حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي.

بما أنها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة مكنها من توفير التطبيق الفعلي على أرض الواقع لقرارات منظمة الأمم المتحدة، بحيث أصبحت تساهم بشكل فعال من خلال أنشطتها في مجال تخصصها و الذي برز من خلال إسهاماتها سواء في إطار التربية، العلم أو الثقافة، كل هذا لتحقيق غاياتها التي من بينها تحقيق التعايش بين الشعوب و تمكين كل المجتمعات من إدراك الجانب الإيجابي من الاختلاف و التنوع الثقافي، عبر عدة معايير أكسبتها مرونة لتحدي المعوقات و الصعوبات لكي تحقق أفضل النتائج و تضمن التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في نفس تخصصها.

الفصل الثاني

مساهمة منظمة اليونسكو في حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي

يعرف التراث العالمي الطبيعي و الثقافي بكونه يشكل هوية الشعوب، كذلك يعبر عن ذاكرتها الحية التي تناقلت من جيل إلى جيل، فمن صفاته أنه غير متكرر و يختلف من بلد لآخر بسبب أنه فريد بسبب خصائصه و مكوناته.

لهذا ساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات في لعب دور مهم و هو حماية و صون التراث العالمي الطبيعي و الثقافي، بما يتوافق مع مجالات عملها كونها وكالة متخصصة في نشر الثقافة و المعرفة ما يساعدها في إدماج الحفاظ على التراث الطبيعي و الثقافي في مجال التربية و العلم باعتباره أحد مقومات بناء السلام العالمي فاحترام ثقافة الغير بالإضافة إلى طريقة عيشه تمكن من فتح الحوار الثقافي و بناء جسر التواصل بين الأمم الذي يحقق تنمية المجتمعات. و لدراسة هذا الفصل قسم إلى مبحثين شمل المبحث الأول بعنوان ماهية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي، أما المبحث الثاني بعنوان تضمن الآليات القانونية لليونسكو في حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي زمن السلم و الحرب.

المبحث الأول: ماهية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي

يعد التراث على اختلاف أنواعه و أشكاله و طرق التعبير عنه هوية الشعوب و فخرها. ومنه سيتم التطرق إلى هذا المبحث من خلال المطلب الأول بعنوان مفهوم التراث الطبيعي والثقافي و المطلب الثاني بعنوان معايير تصنيف التراث العالمي الطبيعي و الثقافي و أهميتهما.

المطلب الأول:مفهوم التراث الطبيعي و الثقافي

باعتبار التراث أهم مكونات الذاكرة الحية للشعوب و رمز من رموز الحضارات المتعاقبة الذي يمثل بطاقة تعريف لكل أمة من الأمم و التي تتجسد عبر مختلف أشكال التعبير الثقافية. سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان مفهوم التراث الطبيعي و الثقافي والفرع الثاني بعنوان التطور التاريخي لحماية التراث الطبيعي و الثقافي.

الفرع الأول: مفهوم التراث الطبيعي و الثقافي

وجب التطرق إلى تعريف التراث وما يشتمله. و منه ستتم دراسة أولا تعريف التراث الطبيعي ثانيا تعريف التراث الثقافي، ثالثا المصطلحات المشابهة لهما.

أولا : تعريف التراث الطبيعي

من أجل فهم التراث الطبيعي وجب تعريفه لغويا، اصطلاحيا، و قانونيا.

أ-التعريف اللغوي

ينقسم التعريف اللغوي إلى تعريف كلمة التراث، و تعر يف كلمة الطبيعة.

1-تعريف كلمة التراث

ذكر في القرآن: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا﴾[1]

[1] سورة الفجر الآية 19.

فهو في اللغة من الفعل كلمة التراث هي كلمة مشتقة من الفعل ورث، و هو ما يرثه الورثة بعد موت الوريث.الوِيراْث أصله مِ وْ راث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، و التراث أصل التاء فيه الوِرْثُواوو.الإرْثُ والترُاثُ و المِيراثُ وُرِثَ ، و قيلالوِرث و المِيراث في المال و الإرث في الحسب"[1]

كلمة التراث في اللغات الأجنبية أصلها من اللغة اللاتينية TRADITIO وفي اللغة الفرنسية تستعمل ما يقابلها بكلمة TRADITION أو توجد كذلك كلمة HERITAGE و التي تعني ميراث أو تراث، و المعنى هنا كل ما تم نقله أو تواتره ، أو توصيله من خلال الوراثة فالعامل الزمني هو الذي يبين لنا المعنى الأصلي لمعنى التراث فالتراثهو كل ما مر عليه خمسون عاما أو أكثر.[2]

التراث له معنى واسع فهو يشمل الممتلكات و المعارف المورثة جيل عن جيل من الأجداد إلى الأحفاد ذات القيم المعترف بها و المحافظ عليها التي تضم العديد من الميادين الفكرية و المادية و النظم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية[3]

ب- التعريف الاصطلاحي

هي أماكن طبيعية محددة بدقة لها قيمة عالمية كبيرة جدا و مميزة جماليا، علميا، أو بيئيا وتتمثل في كل ما يوجد في الطبيعة من جبال، غابات، أنهار، أو الكائنات الحية. وقد تكون هذه التشكيلات طبيعية (فيزيائية)أو حيوية (نباتات و حيوانات) أو مزيجا بينهما.

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، لبنان، الطبعة السادسة، السنة 1997، ص 200.

[2] حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2010-2011، ص 14.

[3] أميمة العباسي، التراث الثقافي اللامادي و التنمية المستدامة دراسة حالة القنطرة، مذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم علوم الأرض و الكون، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2021-2022، ص 3.

بحيث تكون لها أهمية إذا كانت جميلة جدا من الناحية الجمالية، مهمة علميا، تحتوي على حيوانات أو نباتات مهددة بالانقراض، أو تساعد في حماية الثروات الطبيعية .[1]

ت- التعريف القانوني

في التعريف القانوني وجب التطرق إلى عدة تعاريف منها تعريف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972، و تعريف المشرع الجزائري.

1- تعريف اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972

تطرقت اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 في مادتها الثانية يعني بالتراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية:

-المعالم الطبيعية المتكونة من تشكيلات فيزيائية أو بيولوجية، لها قيمة استثنائية من الناحية الجمالية أو العلمية.

- التشكيلات الجيولوجية أو المناطق التي تعد موطنا لأنواع نباتية أو حيوانية مهددة، و تتميز بقيمتها في مجال العلم أو حماية الثروات الطبيعية.

- المواقع الطبيعية المحددة بدقة، و التي تتمتع بأهمية كبيرة من الناحية العلمية أو البيئية أو الجمالية[2]

2-تعريف المشرع الجزائري

تم ذكر التراث الطبيعي بشكل غير صريح في أمر 67-281[3] الملغى في الباب الرابع المندرج تحت إسم "الأماكن و الآثار الطبيعية" بحيث عرفتها المادة 78 منه بأنها:" كل منظر أو

---

[1] سعاد الجريدي، الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة_ دراسة حالة مدينة المقارين_، مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم علوم الأرض و الكون، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر،بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية2019-2020، ص3.

[2] لعريبي فاطيمة، قاسيمي جميلة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماستر"غير منشورة"،قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 9-10.

[3] المادة 78 من الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، ج.ر.ج.ج،العدد 7، المؤرخة في 23 جانفي 1968، ص 77.

مكان طبيعي يكتسي طابعا فنيا أو تاريخيا أو علميا أو أسطوريا أو جميلا يستوجب حمايته وحفظه للصالح الوطني"، وهو ما يتوافق تقريبا مع المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972.[1]

أما بالنسبة إلى قانون 83-03[2] المتعلق بحماية البيئة الملغى نص على حماية عناصر تعتبر من مشتملات التراث الطبيعي و هي الطبيعة و المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و حماية المياه و البحر.[3]

أحال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 106 الفقرة الثانية[4] إلى قانون 03-10[5] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالرغم من عدم وجود مصطلح التراث الطبيعي إلا أنه يمكن الاستخلاص منه على مكونات التراث الطبيعي في مادته 04 ذكرت تعريف المجال المحمي في فقرتها الثانية هو "... منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة". و عرفت في فقرتها الثالثة الفضاء الطبيعي هو "...كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، و يشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية و المناظر و المواقع".[6]

أما في ما يخص ما تضمنه قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في مادته 02 تطرقت إلى مفهوم المجال المحمي "...إقليم... من أجل حماية الحيوان و النبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية و الساحلية و /أو البحرية...."[7]

---

[1] تلاوبريد فتيحة، حماية التراث و الآثار الجزائري، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، السنة الجامعية 2022، ص 148.

[2] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 6 المؤرخة في 8 فيفري 1983.

[3] تلاوبريد فتيحة، المرجع السابق، ص 149.

[4] أنظر المادة 106 قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ج،ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 17جوان 1998 ،ص 19.

[5] المادة 04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43 المؤرخةة في 20 جويلية 2003، ص 09.

[6] تلاوبريد فتيحة، المرجع السابق، ص ص 149-150.

[7] أنظر المادة 04 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات الحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 13، المؤرخة في 28فيفر ي 2011، ص 11.

ثانيا: تعريف التراث العالمي الثقافي

من المتعارف عليه بأن للتراث الثقافي له عدة تعريفات و مفاهيم و بغية إعطاء تعريف شامل و واضح عن التراث الثقافي وجب التطرق إلى أولا التعريف الفقهي، ثانيا التعريف اللغوي ثالثا التعريف الاصطلاحي، و رابعا التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

يتكون التعريف اللغوي للتراث الثقافي من كلمتين هما:

أ-كلمة التراث و تعني المال المتوارث من الأجيال و يكون إما نقدي، عيني، أو معنوي التي تتمتع عبر العصور بطابعها الحضاري و الجمالي.

ب-كلمة ثقافي من المصدر ثقف وهي شاملة لكل الثقافات و المعارف و الفنون زيادة على هذا كل ما تم التوصل إليه في مختلف المجالات مثل الأدب، الفكر، فن، صناعة، و عادات.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يحمل التراث الثقافي مفهوما واسعا و مرنا، لذلك تعددت تعريفاته و اختلفت دلالاته فقد عرف بأنه كل ما خلفه الأجداد و الآباء للأبناء و الأحفاد في مختلف مجالات الحياة، مثل الثقافة و التاريخ و الأدب و الحضارة و الفنون و الصناعة و الزراعة و العمران، إضافة إلى التقاليد والأعراف، كما ينظر إليه أيضا على أنه مجموع ما أبدعته الحضارات و الأمم السابقة، و ما تم توارثه عبر الأجيال، من تجارب إنسانية مادية و معنوية، عبرت عن حياة الإنسان و أسهمت في تكوين رصيد حضاري يشمل ميادين الفكر و العلم و الفقه و الأدب و الفنون و العمران.[2]

[1] حسن حميدة، "مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي (بحث غير منشور)، مقياس حماية التراث الثقافي موجهة لفائدة طلبة أولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2 علي لونيسي، البليدة (الجزائر)، السنة الجامعية 2022، ص 6.

[2] أميمة العباسي، المرجع السابق، ص 3.

ثالثا: التعريف الفقهي

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف وجب التأكيد على أن التراث الثقافي له عدة مسميات كالممتلكات الثقافية و السلع الثقافية، و المستعمل أكثر هو التراث الثقافي ليرمز إلى الإنسانية جمعاء.

يعرفه الفقيه Emile alexandrov: " كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي و الحاضر، فنيا و علميا و تربويا...."

كما يعرفه الفقيه خليل إسماعيل الحديثي:"تعد الممتلكات الثقافية كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، و في تأكيد معنى التواصل القافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل"[1]

يقصد بالتراث الثقافي ذلك الإرث المادي و غير المادي الذي ينتقل من جيل إلى جيل ويميز كل بلد أو حضارة عن غيرها، كما شمل مجموع الممتلكات الثقافية، سواء كانت ثابتة أو منقولة التي ورثها الجيل الحاضر عن الأسلاف، و التي تتمتع بقيمة ثقافية و حضارية كبيرة.

بحيث لا يمكن حصر مفهوم التراث الثقافي في تعريف ضيق، بل يفهم في معناه العام على أنه كل ما خلفته الأجيال السابقة في مختلف الميادين، كالدين و الفكر و الأدب و التاريخ والآثار و الهندسة المعمارية، وقد انعكس هذا التراث في أخلاق الأمم و أنماط عيشها و سلوكها، بغض النظر عن اختلاف الأديان و المذاهب.

أما في معناه الخاص، فيطلق التراث الثقافي على نتاج الفكر البشري الذي سبق الإنسان المعاصر، و الذي يتحول بدوره إلى تراث يورث للأجيال اللاحقة[2].

---

[1] فارس بن حامة، وليد زرقان، "نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة، (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة 2022، ص 891.

[2] لكبير سمية، الموروث الثقافي في المجموعة القصصية المكتوبة للأطفال السلسلة الذهنية لعز الدين جلاوجي، مذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم الأدب العربي، كلية الآداب و اللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2021-2020، ص 8.

رابعا: التعريف القانوني

لم تقم الاتفاقيات الدولية بالاتفاق على وضع مفهوم موحد للتراث الثقافي[1]

أ-تعريف منظمة اليونسكو

اعتبرت اليونسكو التراث من الناحية التاريخية هو خلاصة لما تركه لنا الأجداد من فنون وقيم، و هو يعبر عن ثقافة المجتمع و طريقة حياته القديمة، سواء في الحرف اليدوية كالبناء والنجارة، أو في الفنون الشعبية مثل الأغاني و الأمثال و الأزياء.

أما من الناحية العلمية هو علم ثقافي قائم بذاته يختص بمجال واحد الثقافة التقليدية أو الشعبية و يسلط الضوء عليها من عدة جوانب الجانب التاريخي، الجغرافي، الاجتماعي و النفسي، بحيث ينقسم التراث إلى نوعين تراث مادي يمثل كل ما هو ملموس و مصنوع و تراث غير مادي مثل الحكايات و التقاليد، و يصطلح على التراث ككل بتراث الأمة.[2]

ب-تعريف التراث الثقافي حسب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972

يقصد بالتراث العالمي حسب المادة الأولى و الثانية من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 على أنه مجموعة الممتلكات ذات القيمة الاستثنائية التي تهم البشرية جمعاء، و ينقسم إلى تراث ثقافي و تراث طبيعي، بحيث التراث الثقافي يشمل:

1- الآثار : مثل الأعمال المعمارية، و المنحوتات،و الرسوم على المباني، والنقوش، و الكهوف، ومجموعات المعالم التي تتميز بقيمة عالمية من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية.

2- المجمعات: وهي مجموعات من المباني، سواء كانت منفصلة أو متصلة، تتميز بقيمتها نتيجة تصميمها المعماري أو تناسقها أو اندماجها مع البيئة المحيطة.

[1] حبيبة مرابط، "استثمار التراث الثقافي ضمن متطلبات تحقيق التنمية المستدامة"، مؤتمر(المؤتمر العلمي 2022)، بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر zoom، يومي 10-11 سبتمبر 2022، ص 228 .

[2] علي شطي، التراث الثقافي المادي و الغير المادي لمدينة المغير:الجزء الأول، دار ومضة، الجزائر، بدون طبعة، السنة 2023، ص 13.

3- المواقع: و تشمل الأعمال التي أنشأها الإنسان أو التي اشترك فيها الإنسان و الطبيعة، إضافة إلى المناطق الأثرية، و التي تتمتع بقيمة عالمية من حيث التاريخ أو الجمال.[1]

ت-تعريف المشرع الجزائري

نصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على الحق في الثقافة[2]، التي تم تعديلها في المادة 76 من دستور 2020 في على أن الدولة الجزائرية تصون التراث الثقافي بنوعيه المادي و غير المادي،[3] على الحق في الثقافة كحق من حقوق الإنسان و هو مكفول بتساو لكل الشعب الجزائري، و على الدولة الجزائرية حماية التراث الثقافي بجميع أشكاله بغرض انتفاع الجيل الحالي منه و بقائه للجيل القادم[4].

ذكر المشرع لجزائري ما يعد تراثا ثقافيا في المادة الأولى من الفقرة الأولى من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي "يعد تراثا ثقافيا...جميع الممتلكات الثقافية العقارية، و العقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"

و في الفقرة الثانية من نفس المادة "تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة... ."

---

[1] لعربي فاطيمة، قاسيمي جميلة، المرجع السابق، ص 9- 10.

[2] أنظر المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، و العدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص11.

[3] أنظر المادة 78 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 5.

[4] أحسن غربي، "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي -بآفلو، (الجزائر)، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة 2021، ص 183.

و في المادة الثالثة من نفس القانون ذكرت ما تشتمله الممتلكات الثقافية

"1الممتلكات الثقافية العقارية.

2الممتلكات الثقافية المنقولة.

3الممتلكات الثقافية غير المادية."[1]

ومنه يستخلص بأن المشرع الجزائري على غرار الاتفاقيات والقوانين و التشريعات الوطنية الأخرى التي صنفت التراث الثقافي إلى تراث مادي و غير مادي، فالمشرع الجزائري حسب المادة الثالثة من نفس القانون قسمه إلى ثلاثة أصناف هي : الممتلكات الثقافية، العقارية، والممتلكات الثقافية الغير مادية، و كذلك فرق بين التراث الثقافي المادي الثابت و هو ما عبر عنه بالممتلكات الثقافية العقارية و التراث مادي منقول أو ما يعرف ب الممتلكات الثقافية المنقولة.[2]

ث-أنواع التراث الثقافي

من خلال التعاريف يتبين بأن التراث الثقافي ينقسم إلى نوعين هما:

1-التراث الغير مادي

حسب اتفاقية صون التراث الثقافي الغير مادي 2003 حسب المادة 02 من الفقرة الأولى التراث الغير مادي حسب أغراض هذه الاتفاقية فهو يشمل كل عادات الناس و تقاليدهم، مثل الممارسات، و الأفكار، و أشكال التعبير، و المعارف، و المهارات، إضافة إلى الأدوات والمنتجات و الأماكن المرتبطة بها، و التي تعتبرها الجماعات أو الأفراد جزءا من هويتهم الثقافية.

و ينتقل هذا التراث من جيل إلى آخر، و تعمل المجتمعات على تجديده و تطويره باستمرار بما يتناسب مع بيئتها و تاريخها و علاقتها بالطبيعة. كما يساهم في تعزيز الشعور بالهوية والاستمرارية، و يشجع على احترام التنوع الثقافي و تنمية الإبداع البشري.

[1] أنظر المادة 01 من القانون رقم 98-04 ، المصدر السابق، ص 4 .

[2] حبيبة مرابط، المرجع السابق، ص ص 229-230.

و لا يعتد بهذا التراث في إطار هذه الاتفاقية إلا إذا كان متوافقا مع حقوق الإنسان و قائما على الاحترام المتبادل بين الأفراد و الجماعات، و مراعيا لمبادئ التنمية المستدامة.

و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

"(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

(ب)فنون و تقاليد أداء العروض

(ج) الممارسات الاجتماعية و الطقوس و الاحتفالات.

(د) المعارف و الممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون.

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية"[1].

2- التراث المادي

هو كل ما تم صنعه من طرف الإنسان أي للإنسان دخل في تواجده، فهو كل ما يتم استعماله للتوافق مع البيئة فهو كل ما يمكن لمسه لهذا سمي بالتراث الملموس و الذي يخضع لعامل التغير المستمر لهذا سعى الإنسان

لاكتسابه أو اختراعه بغية إشباع حاجاته، المتمثلة في "العمارة ...كالمواقع الأثرية، المدن العتيقة، و المتاحف و المباني و المنشآت و مختلف وسائل النقل والمخطوطات و الصناعات الحرفية على اختلافها".[2]

[1] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي2003، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته الثانية و الثلاثين، باريس، الطبعة 2018، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المصادق عليها في المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07فيفري 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004.ص ص 5-6

[2] حبيبة مرابط، المرجع السابق، ص ص 229-230

-أنواع التراث المادي:

يشمل التراث المادي حسب منظمة التربية و العلم و الثقافة مايلي:

* **تراث ثابت:** وهو أول نوع من أنواع التراث المادي و يشمل

-التراث الأثري: يضم الآثار التي خلفها الإنسان من خلال أنشطته المتواجدة في المواقع الأثرية، و كل ما تحتويه من مواقع أثرية و معالم قديمة، كهوف، و الحدائق التاريخية.

-التراث العمراني: يعتبر التراث العمراني و المعماري مكون أساسي من مكونات التراث الثقافي و هو من أبرز المصادر المادية التي تبرز الأعمال الإنسانية، الاجتماعية، و الثقافية السابقة عبر مختلف الحقب التاريخية التي تعبر عن ازدهارها و ينقسم التراث العمراني إلى:

- **المباني التراثية:** و هي تضم المباني ذات القيمة التاريخية، الأثرية، الفنية، العلمية، الاجتماعية، و الدينية.
- **مواقع التراث العمراني:** و هي تضم المباني التي لها علاقة وطيدة ببيئة طبيعية متميزة، أو من نتاج صنع الإنسان.
- **مناطق التراث العمراني:** و هي تضم المدن و القرى، و الأحياء ذات القيمة التاريخية، أو العلمية، أو الأثرية.

***تراث منقول:** وهو ثاني نوع ن أنواع التراث المادي من بين ما يشمله القطع الأثرية المتحفية، منتجات الصناعة التقليدية، اللوحات و الرسوم، العملات و الأختام[1].

ثالثا:المصطلحات المشابهة لهما

بغية التفرقة بين المفاهيم المتداخلة و كذلك فهم المصطلحات التي تصب في معنى واحد وجب التطرق إلى المفاهيم التالية:

[1] عبد الإله بوشيبي،التهامي ديبون، المرجع السابق ، ص ص 246-247.

أ-تعريف الثقافة

في التعريف اللغوي عرفت الثقافة بأنها الحذق و المهارة فالثقافة من الثقف أي ثقف الشيء حذقه جعله فطنا. و تطلق كلمة مثقف على كل ما هو مستقيم و صلب.

أما في التعريف الاصطلاحي تعتبر الثقافة عاملا مهما في إبراز و تصنيف المجتمعات و الأمم لما نقلته من ثقافة. فقد عرفها الفقيه إدوارد تايلور في كتابه الثقافة البدائية بأنها كل شيء له علاقة بالمعرفة، العرف، المعتقدات، الأخلاق، القانون، و الفنون. و يقصد بها كذلك كل ما يتم إنتاجه أو امتلاكه من طرف أعضاء المجتمع[1].

بالإضافة إلى ما سبق الأصل أن كلمة الثقافة معنى حديث هي جائت من أوروبا و هي ثمرة من ثمار عصر النهضة، و هذه الكلمة تقابلها في اللغة الفرنسية culture و تعبر عن ما تفتقت به عقول البشر[2].

ب-الممتلكات الثقافية

عرفت الممتلكات الثقافية في عدة اتفاقيات منها اتفاقية لاهاي 1954 و اتفاقية اليونسكو 1970.

1-تعريف الممتلكات الثقافية وفق اتفاقية لاهاي

يقصد بالممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية لاهاي في حالة النزاع 1954 في الباب الأول المعنون بأحكام عامة بشأن الحماية في المادة الأولى، بأنها مهما كان أصلها أو مالكها هي:

حسب الفقرة (أ) جميع الممتلكات المنقولة و الثابتة التي تتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب مثل:

-المباني ذات الطابع المعماري أو الفني أو التاريخي، سواء كانت دينية أو مدنية.

[1] كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2023، ص ص 27-29.

[2] مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، 2000، ص ص 25-26

-المواقع الأثرية

-مجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية عند اجتماعها.

- التحف الفنية، و المخطوطات، و الكتب، وغيرها من الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية.

-المجموعات العلمية، و المكتبات المهمة، و الأرشيفات، و كذلك نسخ هذه الممتلكات.

حسب الفقرة (ب) هي المباني المخصصة أساسا لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (أ) مثل:

-المتاحف.

-المكتبات الكبرى.

-مراكز حفظ الأرشيف.

-المخابئ المخصصة لحماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

حسب الفقرة (ج) هي المراكز التي تضم عددا كبيرا من هذه الممتلكات الثقافية، و التي تعرف باسم: "مراكز الأبنية التذكارية"[1].

الملاحظ أن اتفاقية لاهاي 1954 قد أدخلت المصطلح القانوني الممتلكات الثقافية كما أنها أول اتفاقية بينت معنى الممتلكات الثقافية بشمولية و تفصيل فقد شملت ثلاث عناصر ضرورية وهي: أشياء مهمة تاريخيا، أماكن حفظها، و مناطق تجمعها[2]

[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954، المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي الحكومي المنظم من طرف منظمة التربية و العلم و الثقافة في 14 ماي 1954 بلاهاي (هولندا)، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956، ص 2 .

[2] حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 17

2-تعريف الممتلكات الثقافية وفق اتفاقية اليونسكو 1970

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى أن الممتلكات الثقافية هي "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب أو الفن، أو العلم... ." [1]

ت-التراث الثقافي البيولوجي

هو عبارة عن معارف و ابتكارات و ممارسات الأمم الأولى أي الشعوب الأصلية، تمتلكه الجماعة بمعنى هو حق جماعي و له علاقة بالموارد البيولوجية و التنوع الجيني، و سلالات النباتات و أنواع الحيوان المتواجدة في النظم الإيكولوجية.

ث-الحق الثقافي

استطاعة مجموعة الأفراد على التمسك و الحفاظ على طريقة معيشتها، و التنظيم الجماعي، و الأعراف، و اللغات، و المعتقدات، و التقاليد.[2]

ج-التراث الأثري

يعتبر جزء من التراث المادي فهو "...يشمل كل أثر للوجود الإنساني و مختلف الأماكن التي تمت فيها الأنشطة البشرية المتمثلة في الهياكل و المقتنيات بكل أنواعها الموجودة في اليابسة أو الغارقة تحت الماء و مختلق المعدات المرتبطة بها... ." الغاية من هذا المصطلح هو تكثيف و زيادة الحماية من المنظمات الدولية بسبب النهب و السرقة التي تزايدت منذ نهاية الستينات.[3]

---

[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970، أقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشر، باريس، 12أكتوبر-14 نوفمبر 1970، التي صادقت عليها الجزائر في الأمر 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973،ج.ر.ج.ج، العدد 69، المؤرخة في 28 أوت 1973، ص133

[2] الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مسرد المصطلحات و المفاهيم الأساسية ذا الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8 (ي) و الأحكام المتصلة بها، وثيقة رقم (UNEP/CBD/COP/13/17) 2016/12/30،ص 6-9

[3] خوادجية سميحة حنان،"حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، السنة 2016، ص 72.

ح- الممتلكات المزدوجة (الثقافية- الطبيعية)

من خلال التعاريف السالفة الذكر يلاحظ بأن اليونسكو في ما يخص الفرق بين التراث الطبيعي و الثقافي اعتبرته حسب اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 الاتفاقية الفاصلة بحيث جمعت لأول مرة بين التراث الثقافي و التراث الطبيعي و جعلتهما بنفس الدرجة والقيمة ومتلازمان بحيث يكونان التراث الحضاري للبشرية ما يفرض حمايتهما. فالسمة الغالبة في هذه الاتفاقية هي الربط بين مبادئ المحافظة على الطبيعة و الاحتفاظ بمواقع ثقافية معا بوثيقة واحدة.

استنادا إلى أن الطبيعة والثقافة وجهان لعملة واحدة و مكملان لبعضهما البعض مثلهما مثل الهوية و الثقافة لهما صلة وطيدة بقوة البيئة و الطبيعة. فهذه الاتفاقية بنيت على عدم التفرقة و التمييز بين الممتلكات الثقافية و الممتلكات الطبيعية، ما يعكس نمو للبيئة من خلال الربط بين الإنسان و إنجازاته مع الطبيعة. فالفرق الجوهري الوحيد هو معيار تدخل يد الإنسان فيه فعندما تتدخل يد الإنسان فهو تراث ثقافي، و ما لم تتدخل يد الإنسان فهو تراث طبيعي[1]. بالتالي فالعبرة هي حمايتها المقررة من خلال ما تسعى إليه اليونسكو عبر الحماية القانونية التي تقدمها[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الطبيعي و الثقافي

على مر التاريخ ظهرت العديد من الحضارات المتعاقبة التي كان لها دور كبير في ازدهار الإنسانية منها الحضارة المصرية القديمة و التي خلدت ما توصلت إليه من خلال التراث و لحمايته مر بالعديد من المراحل. و منه سيقسم هذا الفرع إلى أولا مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ثانيا مرحلة ما بعد التنظيم الدولي.

[1] تلاوبريد فتيحة، المرجع السابق، ص 13-14

[2] كاس عائشة، دور منظمة اليونسكو في حماية و ترقية الملكية الفكرية و انعكاسها في الجزائر (أنموذج الممتلكات الثقافية)،مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجلفة)، السنة الجامعية 2015-2016، ص 24.

أولا: مرحلة ما قبل التنظيم

ازدهرت المجتمعات القديمة بتراثها الثقافي و الطبيعي، و كانت الإنتاجات الفنية في تلك الحقبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمعتقدات الدينية. و رغم ذلك فإن النزاعات و الحروب المستمرة، إضافة إلى غياب التنظيم الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، أدت إلى تدمير العديد من هذه الآثار، إلى جانب عدم وجود قواعد تنظم الحروب.

بقي الوضع على حاله حتى في مرحلة العصور الوسطى، إلا أنه بعد ظهور "فكرة الحرب العادلة"[1]. و الرغبة في إعلانها، لأسباب دينية أدت إلى هدم بعض الممتلكات الثقافية لأمم لها أديان مختلفة.

بالإضافة إلى ما أسهمت به الحضارة الإسلامية من إبداع في العمارة و الإنتاجات الفنية نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الجانب[2]، حيث قال الله تعالى " و لا تعثوا في الأرض مفسدين" فالإسلام يعتبر التدمير و التخريب للأعيان المدنية فسادا في الأرض.

و مما لا شك فيه أن ظهور الأديان المختلفة، سواء كانت الإسلام أو اليهودية أو المسيحية، قد رفع من القيمة المعنوية للتراث الثقافي و الطبيعي، خاصة فيما يتعلق و المساجد، وبالكنائس، و المعابد.

شهد عصر النهضة تناميا ملحوظا في روح تقدير الإنتاجات الفنية و الحرص على صيانتها، حيث بدأت الدول تدرك مسؤوليتها في حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزءا من هويتها القومية. غير أن غياب نصوص قانونية فعالة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة جعلها عرضة للنهب و التدمير.

---

[1] بلحنافي فاطمة، "الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة 2021، ص 328

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي(دراسة تطبيقية مقارنة)،مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 1999 ،ص 27.

و مع اندلاع الثورة الفرنسية ظهرت مبادئ جديدة انتشرت في مختلف أنحاء أوروبا من أبرزها اعتبار الآثار التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي، ففي هذه الفترة تم تأسيس متحف اللوفر.

حاول نابليون بونبرت على تحقيق هدفه المتمثل في الإمبراطورية الأوروبية لهذا عمل على إحضار عن طريق الاستيلاء الممتلكات و الكنوز من العديد من الدول منها إسبانيا، مصر وإيطاليا، لكن بعد هزيمته و بالرجوع لقرارات و توصيات مؤتمر فيينا عام 1815، تم إعادة البعض من الممتلكات إلى مكانها الأصلي[1].

في ظل الاهتمام الدولي المتزايد بحماية التراث العالمي و المؤسسات الثقافية، انعقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي سنة 1899، بمشاركة العديد من الدول الأوروبية الأمريكية، ما أسفر عن إبرام ثلاث اتفاقيات أساسية شملت: اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، وتنظيم قوانين و أعراف الحرب البرية، إلى جانب تعميم مبادئ اتفاقية جنيف سنة 1864 لقواعد إجراء الحرب البرية.

و في سنة 1907 عقد المؤتمر الثاني في لاهاي، بمشاركة أوسع ضمت دولا من أوروبا آسيا، و أمريكا، تم خلاله اعتماد 13 اتفاقية تناولت تنظيم تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية و تحديد ضوابط استخدام القوة و تقنين قوانين الحرب البرية، و البحرية، مع تضمين أحكام تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

مثل ما نصت عليه المادة 27 من الاتفاقية الرابعة لقوانين و أعراف الحرب البرية حيث نصت على أنه في حالة الحصار و الرمي يجب حماية قدر المستطاع و اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة مباني المخصصة للدين و لأغراض الفن و العلم و كذا الآثار التاريخية و المستشفيات.

[1] بلحنافي فاطمة، المرجع السابق، ص ص 329-330

كما نصت اتفاقية لاهاي إلى وجوب حماية الممتلكات الثقافية من خلال تحديد متطلبات الرمي و مواقعه و تجنب انتشاره، أيضا نصت على تحريم المصادرة و النهب لأن الممتلكات تعتبر ملكا للدولة.

ثانيا: مرحلة ما بعد التنظيم

يبين تقصي الأصول التاريخية لقواعد القانون الدولي أن اكتمالها ارتبط بظهور المنظمات الدولية في مطلع القرن العشرين، خصوصا بعد تأسيس عصبة الأمم و المنظمات المتخصصة، وقد ساهم العرف بين الدول في احترام الثروات الثقافية و الطبيعية.

تميزت مرحلة ما بعد الحرب لعالمية الأولى، بمعاهدات الصلح التي انعقدت سنة 1919 تضمنت أحكام تتعلق بمسؤولية خرق قواعد إجراءات الحرب، من ضمنها معايير حماية الممتلكات الثقافية.

في سنة 1935 وقع على الميثاق الأمريكي، الذي مازال ساري المفعول على الدول التي وقعت عليه، فقد نص على إلزامية وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي و الطبيعي. تلاه اقتراح الأعضاء تأسيس لجنة من الخبراء تضطلع بتنفيذ بنود الميثاق، كما أن تبني الدول الأمريكية له أصبح أول اتفاقية إقليمية لحماية الممتلكات الثقافية.

تعتبر أهم مرحلة في عملية التنظيم القانوني الدولي هي فترة توقيع ميثاق الأمم المتحدة، التي أسست مبادئ القانون الدولي العام، واضعة حجر الأساس لحماية الممتلكات الثقافية، خاصة بعد إنشاء منظمة عالمية متخصصة بمجال العلم و الثقافة أي منظمة اليونسكو.

بوجود منظمة اليونسكو تم تطوير نظام الحماية القانونية للتراث العالمي، بواسطة المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطارها، فمنذ إنشائها عملت على إرساء أهم المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم التعدي على التراث العالمي.[1]

[1] بلحنافي فاطمة، المرجع السابق،ص ص 324-334

تمثلت الحماية القانونية التي قامت بها اليونسكو هي تبني العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح سنة 1954، و الاتفاقية العالمية لحفظ التراث الثقافي و الطبيعي 1972، و الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970[1].

المطلب الثاني: معايير تصنيف التراث العالمي الطبيعي و الثقافي و أهمية التراث

إن التراث الطبيعي و الثقافي لكي يرقى إلى تراث عالمي ليصبح تراث الإنسانية المشتركة وجب أن تتوفر فيه العديد من المعايير التي تعكس الفحوى من وجوده كونه خاص و فريد و يعبر عن الوسط الطبيعي أو عن إبداع البشر، ما يجعل له أهمية بالغة على المستوى الوطني و الدولي ولدراسة هذا المطلب سيتم التطرق إلىالفرع الأول بعنوان معايير تصنيف التراث الطبيعي و الثقافي كتراث عالمي، أما الفرع الثاني بعنوان أهمية التراث.

الفرع الأول: معايير تصنيف التراث الطبيعي و الثقافي كتراث عالمي

حسب المادة 11 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 كل دولة طرف تقوم بجرد التراث الثقافي و الطبيعي على ترابها الوطني، و ترسله إلى لجنة التراث العالمي لكي يتم إدراجه ضمن قائمة التراث العالمي و هذا بعد موافقة الدولة المعنية و باستيفائه للشروط حسب اتفاقية 1972[2] بحيث يجب أن تتوفر فيه إحدى المعايير التالية أو أكثر:

- تعكس إبداع العقل البشري من خلال أعماله البارزة.

- تعكس هذه الظاهرة تفاعلا قويا و متبادلا بين القيم الإنسانية عبر فترات زمنية ممتدة أو داخل نطاق ثقافي محدد، و يتجلى ذلك في تطور العمارة و التكنولوجيا، و في الإبداعات الفنية، إلى جانب تخطيط المدن و تنسيق المناظر الطبيعية.

[1] بلحنافي فاطمة، المرجع السابق،ص ص 324-334

[2] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بباريس في 16 نوفمبر 1972، التي صادقت عليها الجزائر في الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، العدد 69، المؤرخة 28 أوت 1973، ص 7 .

- متواجدة كشاهد لا نظير له و أو استثنائي، يمثل تقليد من التقاليد الثقافية أو حضارة حية أو مندثرة.

- تعد مثالا بارزا لنمط بناء معين، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي، أو لمنظر طبيعي يجسد مرحلة أو مراحل قيمة من تاريخ الإنسان.

- تمثل نموذجا مميزا لمستوطنة بشرية تقليدية، أو لطريقة تقليدية في استغلال الأراضي أو البحار، تعبر عن ثقافة معينة أو عدة ثقافات، و تبرز التفاعل القائم بين الإنسان و بيئته، خاصة عندما يكون هذا النموذج معرض لخطر الزوال نتيجة تغيرات لا رجعة فيها.

- تتصل بصورة مباشرة وواضحة بأحداث أو تقاليد حية، أو بأفكار و معتقدات، أو بأعمال أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية استثنائية، و ترى اللجنة أنه من الأفضل اعتماد هذا المعيار مقرونا بمعايير أخرى.

- تتميز باحتوائها على ظواهر طبيعية فريدة من نوعها، أو تضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي و قيمة جمالية عالية.

-تقدم نماذج متميزة لمراحل مختلفة من تاريخ الكون، بما في ذلك سجل الحياة عليها، كما تعكس العمليات الجيولوجية الأساسية الجارية و المؤثرة في تكون و تقدم تشكيل الأرض، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوغرافية ذات القيمة البارزة.

-تقدم نماذج متميزة حول العمليات الإيكولوجية و البيولوجية القيمة الجارية و المؤثرة في تقدم النظم البيئية الأرضية و نظم المياه العذبة و النظم الإيكولوجية الساحلية و البحرية و الجماعات النباتية و الحيوانية.[1]

-تضم أبرز الأوساط الطبيعية التي لها تأثير كبير في الحفاظ على التنوع البيولوجي داخل الموقع، بما في ذلك البيئات التي تحتضن أنواعا مهددة ذات أهمية استثنائية على الصعيد الدولي من منظور علمي أو من حيث صون الموارد الطبيعية.

من أمثلة المناطق الاستثنائية بيئيا و عالميا منتزه بلو سي مرين و بلدة هيريتوبوليس القديمة[2].

[1] UNESCO,ICOMOS,ICCROM,IUCN,Guidance and Toolkit for Impact Assessments in a World Heritage Context, France, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization,2022, pp 11-13.

[2] UNESCO,ICOMOS,ICCROM,IUCN,op.cit, pp 11-13.

و في الجزائر توجد الكثير من عناصر التراث الثقافي مسجلة في قائمة التراث العالمي منها: قلعة بني حماد صنفت سنة 1980، تيمقاد صنفت سنة 1982، طاسيلي ن أزجر و هي حظيرة ثقافية بجانت ولاية إليزي صنفت سنة 1982، قصبة الجزائر صنفت سنة 1992، أيضا أهليل قورارة التقليدي و العادات المرتبطة به صنف كتراث ثقافي لامادي سنة 2008، و الزاوية الشيخية و المراسيم المتعلقة بها ببلدية الأبيض سيدي الشيخ صنفت كتراث ثقافي غير مادي سنة 2008[1].

الفرع الثاني: أهمية التراث

يزخر التراث بنوعيه بمكانة مهمة على الصعيد لدولي و الوطني و لهذا وجب تعداد أهمية و دوره الفعال على مستوى جميع القطاعات و منه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أولا الأهمية الاقتصادية، ثانيا الأهمية الثقافية، ثالثا الأهمية الاجتماعية.

أولا: الأهمية الاقتصادية

يساهم في دعم الاقتصاد و تنشيطه بحيث يزيد من معدلات التنمية في البلدان و تتمثل أهميته الاقتصادية في مايلي:

أ- المساهمة في تحقيق الاقتصاد البنفسجي

المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة و إحداث التنمية في المجتمع و رفع المستوى المعيشي عن طريق تطوير القطاع الاقتصادي و خاصة في جانب الاقتصاد البنفسجي الذي هو لون جديد يساعد في تحقيق التنمية المستدامة، عن طريق النظر إلى السلع و الخدمات من زاوية البعد الثقافي ما يمكن من جعل التنمية المستدامة ليست مسألة اقتصادية فقط بل شأن من شؤون الإنسانية.

[1] صولة ناصر، التراث الثقافي و حمايته في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019،ص ص 41-42 .

ظهر هذا المصطلح أو مرة في فرنسا في 19 ماي 2011 في البيان الذي نشر في النسخة الرقمية لصحيفة لوموند "Le Monde " و يعرف بأنه "الاقتصاد المرتبط بثقافات المجتمع، و له خاصية التكيف مع التنوع البشري و المستوى الثقافي و الوعي لكل فرد بالمجتمع، و اعتبارا للفروقات الثقافية من مجتمع إلى مجتمع ومن شخص إلى آخر، و الذي بدوره يحدد مستوى التجاوب الاستهلاكي من قبل المستهلك"[1].

ب-تنمية الاقتصاد السياحي

يعتبر التراث بمختلف مكوناته الطبيعية و الثقافية، رأس مال تنموي يمكن استثماره واستغلاله لترقية العديد من المجالات و القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية، و بوجه الخصوص القطاع السياحي الذي يستخدم المنتجات التراثية.

فقد أقرت منظمة السياحة العالمية بأن التراث و الثقافة أصبحا من أهداف كل الرحلات العابرة للحدود، فالدول التي استثمرت في مواردها التراثية تحولت إلى وجهات سياحية متميزة، فالتراث في هذه الحالة لعب دور فعال في عملية الاستقطاب السياحي، و مثال ذلك عند ذكر التراث الطبيعي ففي حالة تشكل الكثبان الرملية و المناظر الطبيعية و المناخ المحلي جذب السياح وكذلك الصناعات السينمائية في المنطقة و هذا بدوره يدفع إلى التعريف بالبلد في المحافل الدولية[2].

ثانيا: الأهمية الثقافية

تكمن أهميته الثقافية في كونه يشكل رمز الهوية الوطنية، و مكون من مكونات ذاكرة الشعوب، بالأخص الجماعات الأقلية التي تعتبره من مظاهر المعرفة و القدرات و الإمكانيات التي توصلت لها. و وورثته و أعادت صياغته، ومنه فهو يرمز للمناطق الثقافية التي لا يمكن التنازل عنها.

[1] صافة خيرة، "الاقتصاد البنفسجي دعامة أساسية للتنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، السنة 2023، ص ص 381-384.

[2] عبد اللطيف الخليفي،" التراث الطبيعي و الثقافي و دوره في تنمية الاقتصاد السياحي حالة : واحات درعة و تافيلالت (المغرب)"، المجلس العربي للعلوم الاجتماعية سلسلة أو راق عمل، لبنان، ورقة عمل رقم 14، السنة 2020، ص ص 2-19.

ما يجعل التراث يلعب دور محوري في الثقافة هو كونه متنوع و مرتبط بالعديد من المجالات منها: العلم، الفن، الأخلاق و التقاليد، الصناعات و المهن، و المعتقدات. إضافة إلى توارثه من الماضي إلى الحاضر بمختلف أنواعه و أشكاله من خلال اللغة و التعليم و أنظمة المحاكاة الحديثة.

ثالثا: الأهمية الاجتماعية

يحتل التراث مكانة مميزة في حياة الإنسان، بسبب دوره في الترابط الاجتماعي، و تشجيع تحقيق السلام بين الشعوب، كذلك يساهم في استمرارية المجتمعات من خلال ربط العلاقة بين الماضي والحاضر و المستقبل و يعمل على تغيير المجتمع للأفضل و يعزز نموه و ازدهاره[1].

بواسطة التراث الغير المادي يتم التركيز على المكانة الحضارية للأمم و كذا صون المكونات الثقافية الغير المادية، الشعبية الفلكلورية و الشفهية من الاندثار. ما يحقق الحوار بين الثقافات، ويعزز الاحترام المتبادل لطريقة عيش الآخر، و يحفز على الشعور بالانتماء و المسؤولية. كما يمكن التراث غير المادي من تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير مناصب عمل، عن طريق ممارستهم له[2].

المبحث الثاني: الآليات القانونية لليونسكو من أجل الحفاظ على التراث العالمي الطبيعي و الثقافي

تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة قانونية لتفعيل الإجراءات الضرورية لحماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي من طرف منظمة اليونسكو، فدابيرها شملت كل الأزمنة زمن السلم و الحرب وحتى زمن العودة إلى الحالة الطبيعية بعد الحرب مباشرة، باستعمال وسائل قبيلة وقائية، كذلك بعدية علاجية لتفادي الأضرار المحتملة، كل هذا لصون الممتلكات الثقافية كونها ذات قيمة عالمية.

[1] ندى زهير سعيد الفيل،" التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي"،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية، الكويت، العدد الأول، السنة 2018، ص ص 558-559.

[2] طلال معلا، "التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي"، سلسلة أوراق دمشق، مداد مركز دمشق للأبحاث و الدراسات، سوريا، العدد الرابع، السنة 2017، ص 11.

ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول بعنوان الحماية القانونية و المطلب الثاني بعنوان الأدوات القانونية .

المطلب الأول: الحماية القانونية

اتجهت غالبية الدول نحو الرغبة في ضمان و حماية ممتلكاتها كونها تعزز الهوية الثقافية الذاتية لشعوبها، و لهذا بدأت تتبنى التوصيات و تصادق على الاتفاقيات التي تتمحور حول حماية التراث الثقافي التي تصدرها منظمة التربية و العلم و الثقافة، و لهذا يقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الفترة الممتدة من 1954إلى ،1972 و الفرع الثاني بعنوان الفترة الممتدة من 1973إلى 1999.

الفرع الأول: تشجيع حماية الممتلكات الثقافية

دعت الحاجة إلى ضرورة حماية تراث الإنسانية المشترك ليس فقط زمن السلم بل أيضا زمن الحرب، و منه سيتم التطرق في هذا الفرع أولا اتفاقية لاهاي 1954، ثانيا ميثاق فينيسا 1964 ثالثا اتفاقية 1970، رابعا اتفاقية 1972.

أولا:اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954

تعتبر أول معاهدة عالمية غرضها حماية التراث الثقافي في حالة الحرب، فقد نصت موادها والبروتوكولات الملحقة بها، و بالتحديد في المادة 3 نصت على أنه يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية بوقاية الممتلكات الثقافية في وقت السلم و أثناء الحرب.[1]

هذه الاتفاقية تتضمن نوعين من الحماية للممتلكات الثقافية هي الحماية العامة و الحماية الخاصة، تتمثل الحماية العامة التي تنقسم بدورها إلى قسمين حسب المادة الثانية من نفس الاتفاقية هما: الوقاية و الاحترام فالفرق بينهما هو أن الوقاية هي الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة التي يقع على إقليمها التراث فيجب عليها القيام بالتدابير و الإجراءات اللازمة وفقا لما هو ملائم منذ زمن السلم، أما الاحترام فهو يقع على عاتق الدولة الخصم من خلال الالتزام بضرورات

[1] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 254.

الحرب و عدم التصرف بطرق انتقامية أو عدوانية تجعلها تتعدى على الممتلكات الثقافية و تعرضها للتخريب، تلف ، أو تدمير و هذا ما تؤكده المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

أولا الوقاية تتمثل في ضمان التراث الثقافي في حالة الحرب من طرف الدولة التي تملكه، من خلال مجموعة من التدابير مثل الفرض على قواتها المسلحة على الأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، بإصدار لوائح و تعليمات عسكرية، أيضا تجهيز الأقسام و الدوائر التي تعمل في صفوف القوات المسلحة و التي لها صلة بهذا الشأن.

ثانيا الاحترام و هو الأخذ بالإجراءات اللازمة من طرف الدولة الخصم خلال الحرب وحسب المادة 04 من الاتفاقية التي تنص على إلزامية الامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو ما يخصص لحمايتها، في الأغراض العسكرية، و منه يجب عدم نهبها و تدميرها.

أما الحماية الخاصة فتتمثل ليس فقط في التحفظ من استخدام و حماية عدد محدود من الملاجئ المعينة التي هي الممتلكات الثقافية المنقولة و كذلك المراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثقافية الثابتة، التي لها مكانة مهمة. كذلك لتكتمل الحماية يجب التحفظ من أي تصرف عدواني اتجاه هذه الممتلكات بمراعاة الشروط التالية:

أ- وجود مسافة تجعلها على بعد من أي هدف مثل مركز صناعي كبير أو منشآت عسكرية والمطارات و محطات الإذاعة و الموانئ و محطات السكك الحديدية و شبكات الطرق الرئيسية.

ب- عدم استعمالها لأغراض عسكرية و بالنسبة للحراس أو قوات أمنية الذين تتمثل مهمتهم في حراسة الممتلكات الثقافية أو صيانة الأمن العام هذا لا يفهم بأنه استعمال لغرض عسكري.

ت-"تسجيلها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)" بحيث أن المدير العام لليونسكو هو المكلف بإعداد السجل.

ث- زيادة على ذلك وضع شعار الاتفاقية على الممتلكات الثقافية التي تندرج ضمن هذه الاتفاقية.

في ما يخص طرق تحقيق الحماية نصت الاتفاقية على وسيلتين هما الرقابة و إبداء المساعدة خلال عملية تطبيق ما نصت عليه الاتفاقية من طرف الدول و المنظمات الدولية، فالرقابة تكون على المستوى الوطني من خلال أن الدولة أثناء السلم و الحرب تقوم بالإجراءات الكافية لحماية الممتلكات الثقافية.

أما في ما يتعلق بالمستوى الدولي نصت المادة العاشرة من نفس الاتفاقية بأنه تتم من قبل الدول الأطراف خلال الحرب، بواسطة عدد من الموظفين من هنا يبرز دور اليونسكو من خلال إرسال ممثلين و مندوبين و الوكيل العام لحماية الممتلكات في أراضي الدولة المعتدى عليها.[1]

و الوسيلة الثانية التي هي إبداء المساعدة تعتبر من بين أنشطة اليونسكو، في حدود برامجها و إمكانيتها و كذا المقترحات المقدمة من طرفها في هذه المسألة[2].

ثانيا:ميثاق فينيسا (البندقية) 1964

يعرف بالميثاق العالمي للحفاظ و الترميم للمعالم و المواقع، انبثق عن المؤتمر الثاني للمعماريين والفنيين المتخصصين الذي عقد في مدينة البندقية سنة 1964، تحت إشراف منظمة التربية والعلم و الثقافة، حيث تيقن الحاضرين في المؤتمر بوجود الكثير من العراقيل أثناء الترميم التي لم يتطرق إليها ميثاق أثينا[3] بحيث وجب إعادة النظر في مبادئ ميثاق أثينا و تعميق صلاحياتها، ومنه أصدر المؤتمر وثيقة يستند عليها في أغلب المواثيق الدولية. لأنه يعد من أبرز الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق و الأبنية الأثرية والتاريخية، وهو مرجع مهم لعمليات الترميم والصيانة[4].

---

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص ص 57-63

[2] علي خليل اسماعيل الحديثي، نفس المرجع ،ص 57-63

[3] ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية 1931هو بيان رسمي تم تبنيه من طرف مؤتمر المعماريين و التقنيين الدولي الأول للمعالم التاريخية فهو يعتبر أول ميثاق يختص بالتراث، و المحافظة على المعالم التاريخية صدر سنة 1931 برعاية عصبة الأمم بسبب الدمار الذي أصاب التراث الثقافي خلال الحرب العالمية الأولى .راجع عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق ص 253

[4] عبد الإله بوشيبي ، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 254

و تعتبر هذه الوثائق مرجع مهم بالنسبة للمعاملات المهنية في ما يخص الحفاظ على البيئة التاريخية و الإرتقاء بها[1].

ثالثا:اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970

يلاحظ من خلال هذه الاتفاقية تطور ملحوظ في الحملة الدولية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة، كما حاولت حمايتها بشكل رئيسي في زمن السلم و الحرب كذلك في بعض أحكامها.[2]

فقد تم إخراج الممتلكات الثقافية إلى الخارج عبر الحفائر السرية الغير مشروعة، سرقتها من أماكن تواجدها من المواقع الأثرية و المتاحف، و الاتجار بالآثار و كذلك من خلال الإهداء فقد تسربت الكثير من القطع الأثرية بإهدائها لملوك أوروبا فوضعت في متاحفها.

لهذا الغرض قامت اليونسكو بإبرام هذه الاتفاقية و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع الاستيراد و التصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970 و التي أشارت إلى أن "...الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة و الثقافة الوطنية، و لا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر أوفى قدر من المعلومات عن أصلها و بيئتها و تاريخها".[3]

نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الآليات و المبادئ بغية الحفاظ على التراث الثقافي منها:

[1] زينب سالم، "الإطار المؤسساتي و الاتفاقي الدولي لحماية التراث الثقافي"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة 2025، ص 599.

[2] كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 79

[3] ناصر صولة، المرجع السابق، ص ص217-218

أ-إثبات الدول لملكيتها للتراث الثقافي المنقول بأسانيد قانونية و تاريخية و عدم التعسف في استعمال حقها عند إدعائها الملكية.

ب- عدم جواز للدول الأطراف بسرقة التراث أو وضعه في مخابئ أو مخازن تعرضه للتلف والخسارة بغية إخفائه.

ت-عدم قيام الدول الأطراف بتصدير التراث الثقافي بطرق غير مشروعة إلى الخارج.

ث- عملية التصدير و الاستيراد للممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة ينتج عنه إلحاق الضرر بالتراث العالمي إلى جعل مواطنه الأصلية تعاني من نقص في هذا الخصوص.

ج- نصت الاتفاقية على مجموعة الإجراءات التي هي جديدة التي تتمثل في وضع أجهزة وطنية خاصة تمنح شهادات تصدير التراث العالمي من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة، و يجب على الدول الأطراف الإلزام بهذا التدبير.

ح- وضع دائرة وطنية أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي، و يجب على الدول الأطراف سن إجراءات تشريعية ملائمة، خاصة في ما يتعلق بتملك المتاحف للآثار بطرق غير مشروعة.

خ- سن تشريعات من طرف الدول الأعضاء على المسؤولية الجنائية و الإدارية، و تطبق على كل من يسرق التراث الثقافي العالمي أو ينقله بطرق غير مشروعة.

د-يجوز للدولة التي سرق تراثها أن تطلب تعويض من الدولة التي سرقت و سببت لها الضرر ومن حقها استرداد ما سلب منها[1].

ثالثا: اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972

عقدت هذه الاتفاقية لكي تصون التراث الثقافي و الطبيعي المعرضان للتدمير لعدة أسباب منها التقليدية التي تجعله يندثر أو لأسباب اجتماعية اقتصادية متغيرة التي تزيد من عوامل الإتلاف و الاندثار و التدمير.[1]

[1] ناصر صولة، المرجع السابق، ص ص217-218

أكدت الاتفاقية ضمن موادها 4، 5، 6، 22، 24 على وجوب الدول القيام بالإجراءات الضرورية لصيانة التراث الثقافي و الطبيعي على مستوى أراضيها بشكل مستمر و في نفس الوقت حمايته و المحافظة عليه و نقله للأجيال القادمة[2].

من نتائج هذه الاتفاقية إنشاء الصندوق العالمي و لجنة التراث العالمي:

أ- صندوق التراث العالمي

هو منظمة دولية غير ربحية تم إنشائه بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي 1972، طريقة تمويله هي من خلال المساهمات الإجبارية و الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، أو المنظمات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين. و تستعمل هذه المساهمات التي تقدم من طرف الدول الأعضاء من أجل ضمان حماية التراث الثقافي المتواجد على مستوى الوطني لكل دولة ساهمت في تمويل الصندوق، وكذلك تقديم كل ما هو ضروري لصيانة ممتلكات المصنفة ضمن التراث العالمي، و الآثار و المباني التراثية المهددين و المعرضين لمختلف الأخطار.[3]

ب- لجنة التراث العالمي

تعتبر لجنة تابعة لمنظمة التربية و العلم و الثقافة، تم إنشائها بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي سنة 1972، بدأت عملها منذ سنة 1976، تأسست بسبب أن الاتفاقية هدفها تحديد التراث الثقافي و الطبيعي الذي يحمل قيمة عالمية متميزة و استثنائية وحمايته ، المحافظة عليه، صيانته، و نقله للأجيال اللاحقة.

و بخصوص عمل اللجنة فهي تدرس قائمة التراث المرشح ليصبح تراث عالمي وفق معايير محددة مسبقا، و بصدد اختيارها للتراث العالمي فهي تستشير ثلاث منظمات دولية و هي: المجلس الدولي للمعالم والمواقع، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية، و المركز الدولي لدراسة صون و ترميم الممتلكات الثقافية.[4]

---

[1] كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 80

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص 599.

[3] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 251

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا

الفرع الثاني: المحافظة على التراث

بغية إضفاء الحماية الملزمة للتراث أقرت اليونسكو العديد من الاتفاقيات و التوصيات وبروتوكولات، لهذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أولا توصية 1973، ثانيا توصية 1978، ثالثا اتفاقية 1995، رابعا البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 .

أولا:توصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني 1973

تم إقرار هذه التوصية في باريس 1973 بغية حماية الممتلكات الثقافية، و تسخير الجهود واستغلال الموارد العلمية و الثقافية و التقنية، و استعمالها لضمان الحفاظ بطريقة فعالة على الممتلكات الثقافية، و صونها و إحيائها، ما سيؤثر و يشجع الدول على صون جميع مقومات تراثها الثقافي والطبيعي.

ثانيا:توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة 1978

تم ٌ إقرار هذه التوصية سنة 1978، بحيث قررت الدول الأعضاء المنظمة لليونسكو العديد من الإجراءات التي تهدف إلى تطوير نظم الأمن في المتاحف و المؤسسات المماثلة، و ضمان حماية للمباني الدينية و المواقع الأثرية، كما تم إقتراح سن عقوبات بخصوص الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي، مثل السرقة، الحفر الغير قانوني، وأعمال التخريب[1].

ثالثا:اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT) 1995

بعد الاجتماع الذي دار بين الدول الأطراف في الاتفاقية بروما سنة 1995 هدفه إعداد مشروع اتفاقية لتوحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. لأنهم أدركوا أولوية حماية الثروة الثقافية و التبادلات الثقافية من أجل تحقيق التفاهم بين الشعوب و نشر الثقافة لكي تؤثر بالإيجاب على الإنسانية و ازدهار الحضارة.

[1] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 255

من خلال محاربة الاتجار الغير المشروع و ما يحدث جرائه من خسائر فحسب المادة الأولى من اتفاقية المرسوم الرئاسي 267/09 المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة فهذه الاتفاقية تطبق على الطلبات ذات الصبغة العالمية التي تخص إعادة الممتلكات الثقافية التي نهبت، و إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي دولة متعاقدة بطرق غير مشروعة.

و يقصد بالممتلكات الثقافية حسب هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي 267/09 "الممتلكات التي سواء في المجال الديني أو خارجه ، تكتسي أهمية بالنسبة لميادين علم الآثار و ما قبل التاريخ و الأدب و الفنون أو العلوم... ."[1]

رابعا:البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999

أكدت النزاعات المسلحة التي جاءت عقب اتفاقية لاهاي 1954 إلى وجود نقص يعتري هذه الاتفاقية، لأن أحكام الاتفاقية لا يمكن تطبيقها كليا، بسبب أن جل الحروب كانت ذات طابع وطني ما يؤكد ضعف الحماية الخاصة و كذا آلية الرقابة، فجراء ما حدث في يوغسلافيا من تدمير للأعيان المدنية من مساجد و كنائس و تدمير جسر موستار التاريخي في البوسنة، و نقل لعدة قطع فنية.

قامت اليونسكو عن طريق مجموعة من الخبراء بإعادة دراسة الاتفاقية الذين عقدوا العديد من الاجتماعات أولهم في لاهاي سنة 1993 و بعدها بلوسولت في هولندا و أخيرا في باريس ما مكنهم في الأخير من صياغة مشروع نص تعديل، بعدها اجتمع الخبراء الحكوميين، بهدف إعداد مشروع البروتوكول الثاني الذي تم تبنيه في 26 مارس 1999 الذي فعل نظام الحماية عبر العديد من الطرق منها: إعادة تقوية نظام الحماية الخاصة، وضع حد لكل خرق للقانون مع وضع نظام عقوبات،[2] كذلك أولى اهتماما خاصا بالتعليم[1]

[1] المرسوم الرئاسي 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009،ص ص3-4

[2] كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، المرجع السابق، ص ص 80-81

و نتيجة لهذا البروتوكول و حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 09-268المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 بغية مد يد العون في الجانب المالي أو غير المالي لكي تتخذ التدابير اللازمة وقت السلم، و اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة الطوارئ أو للأخذ بالتدابير المؤقتة. كلها تصب في هدف واحد وهو حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب أو في زمن العودة إلى الحياة الطبيعية بعد نهاية النزاع المسلح مباشرة.[2]

المطلب الثاني: الأدوات القانونية

بما أن التراث الثقافي و الطبيعي كلاهما يعكسان حياة المجتمع، تاريخه، و هويته و الأهم من ذلك انتمائه لهذا وجب الحفاظ عليه أينما وجد سواء على سطح الأرض أو تحت الماء، كونه يساعد في معرفة الحضارات السابقة المتعاقبة، و منه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الفرع الأول بعنوان الفترة الزمنية الممتدة من2001إلى 2003، أما الفرع الثاني بعنوان الفترة الزمنية من 2005 إلى 2015.

الفرع الأول: صون التراث العالمي

صون التراث ليس حكرا فقط على الجانب المادي فقط بل الجانب اللاملموس منه وكذلك ليس في صيغته الورقية بل كذلك في صيغته الرقمية، ومنه سيتم التطرق في هذا الفرع أولا اتفاقية 2001، ثانيا اتفاقية 2003، ثالثا إعلان عام 2003، رابعا ميثاق سنة 2003.

أولا:اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001

هي اتفاقية تبنتها منظمة التربية و العلم و الثقافة عام 2001، نتيجة الخطر الذي يهدد التراث الموجود تحت الماء، و وجوب اتخاذ الاحتياطات الضرورية للقضاء على الآثار السلبية الوشيكة، التي تحدث بسبب الأنشطة البشرية غير المرخصة، أو الأنشطة المشروعة. فهذه الاتفاقية ارتكزت على عدة مبادئ مهمة و هي: إلزامية المحافظة على التراث المغمور بالمياه، و إعطاء الأولوية لحفظ

---

[1] زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، السنة الجامعية 2011-2012، ص 52

[2] أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، ص 17.

الآثار في مواقعها تحت الماء، وعدم المتاجرة ببقايا الآثار و تكافل الدول بغية حماية هذا النوع من التراث الفريد من نوعه، و تكثيف التدريب بخصوص علم الآثار المغمور بالمياه، و توعية الرأي العام حول أهميته.[1]

ثانيا: اتفاقية بشأن حماية و صون التراث الثقافي غير المادي 2003

تم اعتماد التوصية سنة 2003، غرضها الأساسي هو حماية ، صون ، التحسيس التوعية و احترام التراث الثقافي غير المادي، و كذا تبيان أهمية حمايته و آثاره الإيجابية التي تؤدي

إلى تعزيز التقارب و التفاهم بين الأمم، و من نتائج هذه الاتفاقية أسست منظمة العلم و التربية و الثقافة لجنة حكومية لصون التراث غبر المادي و التي تحمل اسم لجنة صون التراث الثقافي غير المادي [2]وهذا حسب المادة الخامسة من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي سنة 2003.

أما بالنسبة للمادة السابعة من نفس الاتفاقية نصت على مهام هذه اللجنة التي من بين مهامها: الترويج لأغراض الاتفاقية، التأكيد على مواصلة تنفيذها، و كذا الأخذ بالتدابير اللازمة لصون التراث غير المادي، و تقديم المساعدة للدول، و كذلك من بين نتائج الاتفاقية حسب المادة 25 هي إنشاء صندوق لصون التراث الثقافي غير المادي.

من بين ما نصت عليه الاتفاقية بشأن صون التراث غير المادي فقد أقرت حمايته على الصعيد الوطني و الدولي، بحيث نصت المادة من المادة 13 إلى غاية المادة 18 من نفس الاتفاقية على التدابير المتخذة وطنيا و دوليا و التي تتمثل في مايلي:

أ-تأسيس جهاز أو أكثر يعمل في مجال صون التراث الثقافي غير المادي على مستوى أراضي الدولة العضو.

ب-إتباع سياسة عامة الغرض منها تبيان مكانة التراث الثقافي غير المادي في المجتمع.

ت/القيام بأبحاث علمية، تقنية، و فنية بغية صون هذا التراث محل الحماية من المخاطر التي تهدده.

[1] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 255

[2] عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، المرجع السابق، ص 255

ث-القيام بالإجراءات القانونية و التقنية و الإدارية و المالية من أجل تشجيع و خلق مؤسسات للتدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، و التأكيد على استغلال هذا النوع من التراث و في نفس الوقت تقدير الممارسات العرفية التي تمس جوانب استعماله، و خلق مؤسسات مهمتها توثيق التراث الثقافي غير المادي و تيسير الانتفاع به.

ج-بغية إظهار التراث الثقافي غير المادي على النحو الملائم للعيان تقوم اللجنة باقتراح من الدول الأطراف بتحضير و إكمال قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.[1]وقد ذكرت هذه الاتفاقية ثلاث قوائم تتمثل في القائمة الأولى حسب ما نصت عليه المادة 16 من نفس الاتفاقية تسمى التراث الثقافي غير المادي للبشرية، و القائمة الثانية هي قائمة التراث غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل حسب المادة 17، و إضافة للقائمتين يوجد البرامج و المشروعات والأنشطة و هو ما نصت عليه المادة 18 من نفس الاتفاقية بحيث تقوم اللجنة دوريا بانتقاء برامج الصون و مشروعاته، بالإضافة إلى تقديم يد العون للدول في ما يخص أنشطة الصون[2].

ح-تضع اللجنة المعايير التي تضبط تحكم تحضير و إستيفاء و نشر هذه القائمة، و تعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

خ-بالاعتماد على اقتراحات الدول الأطراف، وحسب المعايير التي تضعها اللجنة و تقرها الجمعية العامة، تضطلع اللجنة دوريا بانتقاء و تشجيع البرامج و المشروعات و الأنشطة ذات الطابع الوطني و الإقليمي و دون الإقليمي التي تختص بصون التراث و التي تظهر بأحسن صورة مبادئ وأهداف هذه الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الخاصة بالبلدان النامية.[3]

و في هذا الصدد يجب ذكر بأن الجزائر انتخبت نائبا لرئيس الدورة الحكومية الدولية القادمة لصون التراث الثقافي غير المادي في الدورة 21 القادمة من 30 نوفمبر إلى 5 ديسمبر

[1] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003 ، المصدر السابق، ص 7-12

[2] كريم سعيدي، نوال واشم، "اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003 و مساهمات الجزائر فيها"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة 2024، ص 323.

[3] اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003،المصدر السابق، ص 7-12.

2026، هذا ما يمنح لها فرصة للمبادرة في صياغة السياسات الدولية، و إرشاد الجهود المشتركة المبذولة في سبيل حماية التراث الثقافي غير المادي.[1]

ثالثا:إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003

بعد التدمير الذي تعرضت له تماثيل بوذا في باميان، و مع تنامي التدمير المتعمد للتراث الثقافي اتخذ لمؤتمر العام لليونسكو قرار بعنوان " الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للإنسانية".[2]

يتم الاعتراف حسب المادة الأولى من إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003 بضرورة الحفاظ على التراث الثقافي من طرف المجتمع الدولي، و يلزم بالتصدي لجميع أشكال التعدي المتعمد الذي يؤدي إلى تدمير هذا التراث و يمنع توريثه للأجيال المستقبلية.

أما بخصوص المادة الثانية من نفس الإعلان فتنص على مجالات تطبيق هذا الإعلان بحيث يطبق على كل تدمير متعمد للتراث الثقافي و كذا الطبيعي عندما يكون متصلا بالتراث الثقافي في زمن السم و الحرب، فالتدمير المتعمد حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يقصد به "الفعل الذي يهدف إلى تدمير تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث يهدد سلامته، على نحو يشكل إخلالا لا مبرر له بمبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

من خلال هذا الإعلان تم إلزام الدول باتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية و التربوية و التقنية الضرورية في حدود قدرتها الاقتصادية للحفاظ على التراث الثقافي، كذلك تخضع هذه الإجراءات بصفة دورية للتحيين بغية مطابقتها لمتطلبات المعايير الوطنية و الدولية المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي.[3]

---

[1] https://national.cherchellnews.dz تم الاطلاع على الموقع يوم 2026/04/25 على الساعة 18:36

[2] كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 82

[3] إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المعتمد من طرف المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية و الثلاثين، باريس، 17أكتوبر 2003، ص 2.

رابعا:ميثاق صون التراث الرقمي لعام 2003

باعتبار منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة متصدرة في مجال ترقية الثقافات لهذا أصدرت ميثاق صون التراث الرقمي لسنة 2003، بغية حماية الموارد المعرفية التي المتداولة بين الأفراد، فتتمثل أحكام هذا الميثاق في ضمان حماية المعلومات التي ينشئها الأفراد من الضياع، ووضعها في متناول الجميع، زيادة على هذا تأمين استمرارها للأجيال المستقبلية، عن طريق مكافحة اندثاره، تشويهه، أو الانتقاص من قيمته المعرفية.

و منه يلتزم المجتمع الدولي و الدولة العضو بوضع إجراءات الحماية من خلال خلق استراتيجيات و سياسات قانونية و مؤسسية لنفس الغرض السالف ذكره. و قد عرف التراث الرقمي حسب المادة الأولى من نفس الميثاق على أنه يتكون من موارد متميزة في ميادين المعرفة وطرق التعبير تم استحداثها من خلال طرق رقمية أو تحولت إلى شكل رقمي[1].

حتى في التراث الرقمي يوجد نوعان من التراث تراث رقمي طبيعي يتم استعمال تقنيات متطورة و طرق رقمية لتحديد خصائص عناصر التراث الطبيعي ذات القيمة العالمية، من أجل رصده و ضمان سلامته من خلال التقييم المستمر كتدبير فعال لحماية التراث و حسن إدارته كاستخدام الأقمار الصناعية لتحديد مواقعه بدقة عالية.

أما في ما يخص التراث الثقافي الرقمي فاستعمال التكنولوجيا الرقمية مكنت من حمايته وتوريثه و استغلاله، يلاحظ بأن الموروث الشعبي الرقمي بفضل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال تغير من كونه مظهر من مظاهر التراث الشعبي التقليدي كالرقص، التمثيل المسرحي، أو الغناء حتى أصبح يشمل الآراء المتمثلة في ردود الفعل و الأصداء حول الحدث الثقافي أو المظهر الثقافي.

فحماية التراث العالمي و حمايته هو أحد محاور التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030"المدن و المجتمعات المستدامة"، و حسب ميثاق اليونسكو الخاص بالصون الرقمي الذي هو التدابير الضرورية لحماية الانتفاع بالمعارف الرقمية. و نظرا لتطور التكنولوجيا أصبح من الممكن

[1] شابو وسيلة، "الحماية الوطنية و الدولية للتراث الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1- الحاج لخضر، (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2019، ص ص 407-411.

لمن هو يتكفل بحماية التراث "مراقبة عناصر معلومات التغير البيئي الجزئي تلقائيا في الوقت الفعلي تقريبا، بدء من النصب التذكارية إلى المناظر الطبيعية حيث يمكن مراقبة الرطوبة و درجة الحرارة تلوث الهواء، و اهتزاز الهيكل و تشوهه... ."[1]

من بين أهم عمليات التوثيق الرقمي نظمت وزارة الثقافة و الفنون ممثلة في مديرية حفظ التراث وترميمه و مديرية الثقافة لولاية باتنة، في إطار مشروع مركز التراث العالمي لمنظمة التربية و العلم والثقافة تحت عنوان الغوص في التراث الثقافي بغية التوثيق الرقمي للمواقع الأثرية ذات القيمة العالمية، جاءت مجموعة من خبراء المركز الثقافي العالمي في الموقع الأثري تيمقاد بباتنة الذي يعود إلى الحقبة الرومانية التي تأسست في القرن الأول ميلادي، من أجل توثيقه كونه مسجل في قائمة تراث الإنسانية لليونسكو، و هذا التوثيق يمكن من إعداد نسخ رقمية ثلاثية الأبعاد تتميز بكونها دقيقة لموقع تيمقاد، ما يمكن من حماية تفاصيله في شكل رقمي، يستعمل في أي وقت، مع إمكانية متبعة حالة حفظه و حمايته و تثمينه.[2]

الفرع الثاني: تعويز حماية الإرث المشترك للإنسانية

سعيا من منظمة اليونسكو لإحلال السلام و تأكيدا لاحترام ثقافة الغير و لتبيان هذه المساهمة تم التطرق في هذا الفرع أولا اتفاقية 2005، ثانيا صندوق التراث في حالات الطوارئ سنة 2015، ثالثا توصية لسنة 2015.

أولا:اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005

بسبب التطور السريع الذي يشهده العالم تزايدت وتيرة لعولمة، و مع تبلور فكرة حماية التنوع الثقافي الذي لا يتم إلا من خلال حماية أشكال التعبير الثقافي، لهذه الغاية تم اعتماد خلال

[1] قوميد فتيحة،" أهمية حفظ التراث الرقمي و تحدياته"، مجلة الكلم، مختبر اللهجات و معالجة الكلام كلية الآداب و الفنون جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2024، ص ص 302-304

[2] www.m-culture.gov.dz تم الاطلاع على الموقع في 2026/04/25 على الساعة 16:42

المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيز النفاذ في 18 مارس2007 [1].

تم التأكيد في ديباجة هذه الاتفاقية بأن التنوع الثقافي يعتبر سمة مميزة للبشرية و تراثا مشتركا لها لهذا وجب المحافظة عليه لمنفعة الجميع، لما يخلقه من عالم ثري و متنوع تتسع فيه و تعزز الطاقات البشرية و القيم الإنسانية فهو ركيزة التنمية المستدامة للمجتمعات و الأمم.

لهذا جاءت هذه الاتفاقية التي تضمنت العديد من الأهداف حسب المادة الأولى من نفس الاتفاقية الفقرة أ و ب و من بينها الحفاظ و تشجيع مختلف أشكال التعبير الثقافي و تجهيز العوامل التي تضمن ازدهار الثقافات و تفاعلها فيما بينها قصد إثرائها و يساعدها في تحقيق أهدافها المجتمع المدني حسب المادة 11 من نفس الاتفاقية بحيث تقر الأطراف بدوره المهم في هذا الصدد.

هذا كله من بالاعتماد على مجموعة من المبادئ التوجيهية بالرجوع للمادة الثانية الفقرة 1 و 2 مثل مبدأ احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كحرية التعبير و الإعلام و الاتصال ومبدأ السيادة بحيث للدولة الحق في اعتماد الإجراءات و السياسات للحفاظ و لتشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي على مستوى أوطانها. بالإضافة إلى مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة و في الجدارة بالاحترام الذي يتضمن الاعتراف بجميع الثقافات بما فيها ثقافة الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات و ثقافات الشعوب الأصلية.

من بين ما جاءت به الاتفاقية حسب المادة 18 من نفس الاتفاقية هو إنشاء الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يكون بمثابة صندوق لأموال الودائع حسب النظام المالي لليونسكو [2].

---

[1] صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، "حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية و تجاذبات المصالح السياسية و الاقصادية: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نوذجا"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (الجزائر)، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، السنة 2018. ص240.

[2] اتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في 20 أكتوبر 2005، التي صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، ص ص 7-23

ثانيا:صندوق التراث في حالات الطوارئ سنة 2015

في عام 2015 أطلقت اليونسكو" صندوق التراث في حالات الطوارئ"، الذي يعتبر وسيلة تمويل مرنة تعتمد على مساهمات دول متعددة دون تخصيص مسبق لجهة معينة. يهدف الصندوق إلى منح المنظمة القدرة على التدخل السريع لمواجهة الأزمات العالمية، سواء كانت ناتجة عن نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية و بيئية.

من خلال هذا الصندوق تعمل اليونسكو على دعم الدول في حماية تراثها الثقافي و تنوع تعبيراتها الإبداعية عبر ثلاث مراحل أساسية: الوقاية، و التخفيف من الأضرار، ثم إعادة التأهيل ولا يقتصر دور الصندوق على الجانب التقني، بل يمتد ليشمل دمج الثقافة ضمن العمليات الإنسانية و الاستراتيجيات الأمنية و جهود بناء السلام، إيمانا بقدرة الثقافة على تعزيز صمود المجتمعات و تعافيها.

يغطي التمويل أنشطة الجهوزية و الاستجابة السريعة في مختلف مجالات الثقافة، بالتكامل مع قطاعات التعليم و العلوم و الاتصال. و يشمل ذلك حماية التراث المادي المتمثل في المواقع والمعالم، و التراث المنقول المتمثل في المتاحف و المقتنيات ، و التراث المغمور بالمياه، بالإضافة إلى صون التراث غير المادي و دعم الصناعات الإبداعية، استنادا إلى منظومة اتفاقيات و توصيات اليونسكو الثقافية[1].

جاء هذا الصندوق كأداة لحماية الثقافة و تعزيزها في فترات الأزمات لأن الثقافة تتأثر بالأخطار التي عرفت تزايد ملحوظ في الآونة الأخيرة، نتيجة للنزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية و العوامل المناخية و التغيرات الطارئة في الساحة السياسية

فعند إعادة التراث لحالته بعد الكوارث و النزاعات، يقوي قدرة استطاعة المجتمع المحلي في الصمود، عن طريق استرجاع الشعور بالكرامة و الإحساس بالتمكين و الاستقرار الاقتصادي بالإضافة إلى ما سبق يمول الصندوق حالات الطوارئ المتعلقة بالثقافة في حالة خطر وشيك قد

[1] https://www.unesco.org تم الاطلاع يوم 2026/04/25 على الساعة 03:03

يصيب التراث بسبب أخطار بشرية أو طبيعية، ما يجعل الدولة الطرف غير قادرة على مواجهة نتائج الأضرار المحتملة.

منذ إنشاء الصندوق قدم 23 عملية دعم سنة 2022 منها حالات التدخل الميداني العاجلة لتفادي خسارة التراث الثقافي مثل مقابر ملوك بوغندا في كاسوبي، أيضا عقب ما حدث في بيروت (لبنان)[1].

ثالثا:توصية اليونسكو بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، و إتاحة الانتفاع به 2015

إن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو أخذ في عين الاعتبار قيمة الوثائق سواء التناظرية[2] أو الرقمية لها أهمية زمانية و مكانية كونها طريقة لإنتاج المعارف و التعبير عنها، بحيث تؤثر على مختلق الميادين المرتبطة بالحضارة الإنسانية في الماضي و الحاضر، فالتراث الثقافي يحفظ كل ما يظهر من أفكار و يقع من أحداث بشرية. و تطور اللغات و الثقافات و الشعوب و فهمها للعالم، كذلك تشجع تبادل المعلومات الذي يتيح رفع مستوى التفاهم و التحاور لتحقيق السلام.

تعرف الوثيقة لأغراض هذه التوصية بأنها" مادة تشتمل على مضمون مؤلف من معلومات تناظرية أو رقمية و على حامل يمكن في هذا المضمون. و هذه الوثيقة قابلة للصون و عادة ما تكون قابلة للنقل. و قد يشتمل المضمون على إشارات أو رموز...و صور...و أصوات... ."

حسب المادة الأولى من هذه التوصية لتحديد التراث الثقافي نصت الفقرة الأولى تقوم الدول الأطراف بتشجيع مؤسساتها المختصة بحفظ الذاكرة في تحضير سياسات لاختيار الوثائق

[1] UNESCO,Heritage Emergency Fund: Annual Progress Report, 2022, Paris,United Nations Educational, and Cultural Organization, 2023,pp 7-8

[2] التناظرية: هي مواد مخطوطة و مطبوعة مثل نص ، صورة أوالتسجيلات الصوتية، بحيث تمثل الإشارة التناظرية ظاهرة تناظرية على شكل مو جة مستمرة تقاس على مقياس لوغاريتمي، و تعرض عن طريق مؤشرات مثل مقاييس مستوى الصوت أو مقاييس قوة الإشارة. راجع
Razika Lemmouchi, and others, "Material and Inmaterial Archival Heritage: The shift from Analog To Digital", El Mieyar, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences-Constantine, Algeria, N°3, 2025, p 59

وجمعها و صونها من خلال البحوث و المشاورات. و يجب أن يتكفل بالوثائق و الصناديق والمجموعات بأسلوب يؤمن صونها و الانتفاع بها طيلة الوقت.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة على المؤسسات المختصة بحفظ الذاكرة أن تحدد سياسات و آليات و معايير كافية لاختيار التراث الوثائقي و اقتنائه أو حذفه من قائمة التراث المختار، و هذا بالتعاون مع المجتمع المدني.

بينما تنص المادة الثانية من نفس الاتفاقية على صيانة التراث الوثائقي من خلال أدوات ذات طبيعة وقائية و تصحيحه باستمرار، و يتعين الاحتفاظ بالوسائل التناظرية كونها أصلية تتضمن التراث الوثائقي، أما بالنسبة للوثائق الرقمية يجب حمايتها قبل إنشاء الوثيقة و اقتنائها، من أجل الحرص على حسن إدارتها البعدية.

كما يجب تشجيع البحوث في هذا المجال و القيام بدورات تدريبية مهنية، و ممارسة أفضل في ما يخص تنظيم المعارض، مهارات علم الأدلة الجنائية، و الكفاءات الضرورية المتعلقة بالمعارف و العلوم و التكنولوجيات و الأنشطة الهندسية التي تصب في حماية التراث الثقافي، مما يتيح الانتفاع بها[1].

الفرع الثالث : دراسة حالة حول القصبة الجزائر

تعتبر القصبة من بين أهم المعالم التاريخية للجزائر و التي تعتبر تراث مصنف من قبل اليونسكو في ما يلي تفصيل للقصبة.

أولا: المكانة التاريخية

تعرف قصبة الجزائر بعدة تسميات (الكعبة، القلعة)، كما تشكل أقدم المدن و تحتل مكانة مهمة تمثل تاريخ حي لتعاقب الأزمنة و الحضارات، و لمكانتها الاجتماعية و التاريخية و الحضارية صنفت كتراث عالمي من طرف اليونسكو سنة 1992.

[1] توصية اليونسكو بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، و إتاحة الانتفاع به، المعتمدة من طرف المؤتمر العالم لليونسكو في دورته الثامنة و الثلاثين، باريس، 30جويلية 2015، ص ص 2-4.

يعود تاريخها إلى العصور القديمة، فهي أول ميناء بالنسبة للبونية، تليها البربرية، ثم الرومانية حيث تأسست في القرن العاشر من طرف الأسرة الزيرية[1]، حيث بنيت قصبة الجزائر سنة 950 م من طرف بلكين بن زيري كذلك تم إعادة بنائها على يد العثماني عروج بربروس سنة 1516.

ثانيا: الموقع الجغرافي

"تقع بلدية القصبة على خط عرض 36° شمالا، و خط طول 44.0° شرقا أما جغرافيا فهي منطقة تاريخية تقع في قلب مدينة الجزائر، شمال الجزائر في الحوض الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، و هي تابعة إداريا لدائرة باب الوادي طبقا للأمر 14/97 المؤرخ في 05/31 /1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، يحدها شرقا و شمالا البحر الأبيض المتوسط، غربا بلديتا باب الوادي و وادي قريش جنوبا بلدية الجزائر الوسطى"[2].

كذلك تقع قصبة الجزائر بالجانب الجنوبي من المدينة العتيقة، و تقدر مساحتها بأكثر من 9000 متر مربع حيث تتخذ القصبة شكل مثلث[3]. فتقع القصبة غرب وسط مدينة الجزائر.

ثالثا: أصل التسمية

إن أصل تسميتها بالقصبة بسبب العثمانيين الذين بنوا قصر في أعالي الهضبة المطلة على البحر الأبيض المتوسط لأغراض عسكرية، و القصبة أصل تسميتها بالغة التركية و التي تعني الحصن[4].

[1] alger.mta.gov.dz تم الاطلاع على الموقع يوم 2026/06/19 على الساعة 16:49 .

[2] منير قيزاني، وهيبة بوشامة،"دور التراث المعماري و العمراني في تنمية الاقتصاد الحضري دراسة حالة مدينتي تونس العتيقة و قصبة الجزائر العاصمة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التراث المعماري و العمراني- الرهانات السياحية و التحديات الاجتماعية الثقافية، مخبر الطفل ، المدينة و البيئة – جامعة باتنة (الجزائر)، يومي 06/06 ماي 2024، ص ص 03-04.

[3] علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر الجزء الأول، دار الحضارة، الجزائر، الطبعة الأولى ، السنة 2007، ص 8.

[4] صالحي ادريس، التراث العمراني و المعماري بين الأصالة و المعاصرة دراسة حالة حي القصبة، الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الهندسة المعمارية ، كلية العلوم و التكنولوجيا، جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 45-46

رابعا:التطور الديمغرافي لسكان القصبة

مر نمو السكان بالقصبة بثلاث مراحل لكن لم يختلف واقعها الاجتماعي و الحضري عقب الاستقلال، بسبب أزمة السكن التي نتجت بسبب النزوح الريفي، و تتمثل هذه المراحل في مايلي:

أ- المرحلة الأولى

تميزت هذه الفترة (1966-1987) بتزايد عدد السكان في القصبة حيث بلغت النسبة إلى 33.7% و هذا راجع لتحسن الظروف المعيشية و الصحية لأغلبية السكان، و ارتفع العدد ليصل سنة 1987 إلى ذروته.

ب- المرحلة الثانية

في هذه المرحلة 1987-2008 عرفت نسبة السكان انخفاضا ملحوظا بسبب ترحيل السكان، و هذا نتيجة المساكن المهددة بالانهيار.

ت- المرحلة الثالثة

تواصل عدد السكان من 2008 إلى يومنا هذا في الانخفاض بسبب عمليات الترحيل حيث استفاد معظم القاطنين بالقصبة من سكنات اجتماعية بنسب متفاوتة عبر مختلف السنوات و ذلك كما يلي:

1 -"ترحيل و إعادة إسكان 392 عائلة سنة 2014 .

2 -ترحيل و إعادة إسكان 222 عائلة سنة 2018.

3 -ترحيل 255 عائلة سنة 2019 .

4 -ترحيل 450 عائلة سنة 2021" .

هذا الترحيل أثر في تراجع الصناعات التقليدية للمنطقة، خاصة بعد غلق المحلات بسبب تدهور المباني و أصبحت توشك على السقوط، ما أثر على الوظيفة الاقتصادية و تم تراجع النشاط التجاري، باستثناء حي ساحة الشهداء الذي لحد الآن يعرف حركة تجارية تستقطب الزبائن و العملاء من مختلف الأماكن.

بحيث يتميز حي ساحة الشهداء بعراقته يجمع بين التسوق و السياحة في آن واحد فمثلا مسجد كتشاوة الذي له عدة زنقات على غرار زنقة العرايس، زنقة اللوز، زنقة الشورى[1].

خصائص العمارة و العمران في مدينة القصبة

تتميز بطرازها العثماني الشبيه بالمتاهة بسبب تداخل أزقتها أهمها زنيقة العرايس، زنيقة مراد نزيم بك. كما تحتوي على العديد من العيون منها العين المالحة في باب جديد ، بئر جباح في قلب القصبة. كما يوجد بها عدة قصور كقصر الداي ، قصر الرياس، و قصر خداوج. كل البيوت تتميز بكونها مربعة الشكل و مكشوفة من فوق ليس لها سقف، أما وسطها يعرف بصحن الدار و بئر و نافورة ماء، و البيوت لها نوافذ من الخارج مزينة بقضبان حديدية.

أما في ما يخص أبوابها يوجد باب الوادي، باب الدزيرة، باب البحر، باب عزون، باب الجديد، بالإضافة إلى الطرقات فهي أربع التي أغلبها شوارع ضيقة، "اثنين منها تقع في القصبة العليا كطريق الميناء الذي يؤدي إلى باب الجديد و طريق القصبة الذي يؤدي إلى القلعة.

اثنين منها تقع في القصبة السفلى كطريق الجزيرة و هو طريق ضيق يربط الميناء بالمدينة و الثاني طريق أوسع يربط بين باب الواد و باب عزون"

أما في ما يخص العناصر المعمارية للقصبة فهي تتكون من الدعائم و الأعمدة، العقود، القباب، السقيفة، الصحن، القبو، هذه العناصر تم بناؤها بالمواد التالية: الأجر و الحجر و القرميد،

[1] منير قيزاني، وهيبة بوشامة، المرجع السابق، ص ص 03-04.

الرخام، الخشب، الجص، المربعات الخزفية، الحديد و النحاس و البرونزه، أما في ما يتعلق بالعناصر الزخرفية فتتمثل في زخرفة خطية، زخرفة نباتية و هندسية، بشرية و حيوانية.[1]

[1] صالحي ادريس، المرجع السابق، ص ص 49-54.

ملخص الفصل الثاني

بما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة متخصصة في مجال حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي باعتباره جسر تواصلين ماضي الأمم وحاضرها كذلك يُقدر كونه مورد من موارد المجتمع لتحقيق التنمية فالشعوب تعتز به لما يحمله في طياته من قيم، و رسائل يتوارثها الأجيال.

لهذا تم إلزام الدول و المؤسسات المعنية بالتراث بتحمل مسؤولية الحفاظ عليه، من مختلف أنواع الأخطار المحدقة به سواء كانت من طرف الإنسان كالسرقة، النهب، الاعتداء، أو حمايته من الكوارث الطبيعية كالبراكين أو الزلازل، كل هذا بغية صونه من الاندثار الذي يؤثر سلبا على التراث المشترك للإنسانية الذي يعد حق جماعي معترف به دوليا، فقد ساهمت في سن قوانينه منظمة اليونسكو بواسطة عقد اتفاقيات، توصيات، مواثيق دولية، و إعلانات ما جعل الاهتمام به على المستوى الوطني و الدولي.

خاتمة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة يستخلص بأن منظمة التربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) كانت ومازالت رائدة في مجال حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي على المستوى الدولي و فرضت حمايته حتى على المستوى الوطني، فمن خلال مرونتها في التعامل مع المعيقات و المستجدات عبر مختلف الوسائل القانونية، بالتنسيق و التعاون الدولي استطاعت سن قوانين دولية أصبحت ملزمة على الصعيد الإقليمي و الدولي، ما يفرض على الدول حماية الممتلكات الثقافية التي تتعرض للمخاطر في زمن السلم و زمن الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

حيث أصبحت تتدخل أثناء الظروف الطارئة و الحالات العادية، كما تنظم حماية لكل من التراث الطبيعي كونه مرتبط بالموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة فربطته بالتراث الثقافي لغرض ربط الإنسان بطبيعته من أجل جعله يشعر بالمسؤولية اتجاه أفعاله و تصرفاته التي وجب أن تكون مدروسة و إلا سيتعرض للمسائلة، و ذلك من أجل تحسين سلوكيات البشر.

فمسؤولية الدولة و الأفراد لا تقل أهمية عن مسؤولية المنظمات الدولية في هذا الصدد فكل واحد منهم مكمل للآخر، أولا اليونسكو تضمن التعاون الدولي و تضع إطار قانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم ضد التراث، ثانيا الدولة هي أعلم بما يلائمها من تدابير قانونية ، إجراءات إدارية و مؤسساتية لصون التراث، و في الأخير المجتمعات و الشعوب الأصلية على دراية أكبر بطرق حفظ التراث الطبيعي و الثقافي المناسبة لأنه بوجود التراث و عدم زواله تزيد قدرة الأمم على الصمود، بحيث يساعد على التماسك الاجتماعي، و يرفع من نسبة الأرباح الاقتصادية التي يضيفها للدولة التي تحسن استغلال موارده.

عن طريق تفعيل سبل الحماية ينتج عنها هدف أسمى و هو إحلال السلام و الأمن في العالم، و منه تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي بطريقة مباشرة إلى تنمية المجتمعات، و فتح جسر التواصل بين الأمم، بسبب التفاهم الذي حصل جراء معرفة ثقافة الغير و احترامها رغم اختلافها.

من خلال ما سبق تبرز النتائج التالية:

-استعمال التعليم بغرض تحقيق السلم و الأمن.

-بناء جسر تواصل بين الشعوب من خلال احترام ثقافة الغير، و تبادل المعارف و الخبرات.

-عقدت اتفاقية لاهاي لعام 1945 بغية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، و تم إلزام الدول المتعاقدة بفرض الحماية المتمثلة في الإجراءات الوقائية و كذا احترام الدول الأخرى.

-جلب بروتوكول الثاني سنة 1999 لاتفاقية لاهاي 1954حماية معززة للتراث باعتباره تراث الإنسانية المشترك.

- العمل على تثقيف الرأي العام و إحاطته علما بكل ما يتعلق بالممتلكات الثقافية.

-اعتبار التراث العالمي الطبيعي و الثقافي إرث مشترك للإنسانية و منه أصبح حق جماعي، يمكن للجميع أن ينتفع به، و حمايته مقررة عالميا، و إقليميا.

-استعمال الإعلام كوسيلة لنشر ثقافة البلدان.

-يعتبر التراث بكل أنواعه رأس مال يستثمر يدر عائدات مالية تستخدم في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

من خلال ما تقدم يتم اقتراح مايلي:

-تطبيق الدول لكل ما ورد في الاتفاقيات و التوصيات الصادرة من منظمة اليونسكو لكي تعزز الحماية.

-مشاركة الدول من خلال تبادل الخبرات و تدريب طاقم مؤسساتها في مجال التراث

-العمل على نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية الحفاظ على التراث، و الأخطار التي يتعرض لها.

- مبادرة الدول في تسجيل و إدراج ما تملكه من أشكال التراث على القائمة التمثيلية للتراث العالمي.

-وضع تشريعات تناسب التطور التكنولو جي و استعمال الرقمنة في تحويل تراثها من وثائقي إلى رقمي لكي تستطيع حماية في ظل التطور التكنولوجي و تسهل عملية الانتفاع به.

- تكثيف الجهود الرامية إلى توثيق و أرشفة و رقمنة جميع أشكال التراث.

-إقامة دورات تدريبية من طرف أهل الاختصاص سواء أساتذة، أو خبراء لفائدة الموظفين الذين يعملون في مجال حفظ التراث أو للطلبة على مستوى الجامعات.

- إحياء التراث الثقافي بكل صوره، و توظيفه في القطاع الاقتصادي باعتباره جاذب للسياح.
- التنسيق مع المؤسسات الفاعلة المختصة في مجال التراث لإحياء مهرجانات و فعاليات و أنشطة فنية و عروض التي تبرز من خلالها عادات و تقاليد المنطقة وهذا على المستوى الدولي و الوطني.
-استخدام النقوش و الرموز المصنفة كآثار عالمية في مجال التصاميم للتعريف بالمنتوج الوطني.
- العمل على ترميم الآثار التي تعرضت للتدهور، التخريب، أو التلف بفعل العوامل الطبيعية أو بفعل البشر.
- إنشاء متاحف من أجل توفير حماية مكثفة لحماية التراث من السرقة، و الاتجار الغير مشروع.
-استعمال منصات التواصل الاجتماعي المختلفة الحديثة لتسويق المنتجات الثقافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ المصادر

1-القرآن الكريم

2-القوانين

-الدساتير

-دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، و العدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954، المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي الحكومي المنظم من طرف منظمة التربية و العلم و الثقافة في 14 ماي 1954 بلاهاي (هولندا)، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

-اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970، أقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشر، باريس، 12أكتوبر-14 نوفمبر 1970، التي صادقت عليها الجزائر في الأمر 73-37 المؤرخ في 25 جويلية 1973،ج.ر.ج.ج، العدد 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972، أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بباريس في 16 نوفمبر 1972، التي صادقت عليها الجزائر في الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، العدد 69، المؤرخة في 28 أوت 1973.

-اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي2003، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته الثانية و الثلاثين، باريس، الطبعة 2018، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المصادق عليها في المرسوم الرئاسي رقم 27/04 المؤرخ في 07فيفري 2004، ج.ر.ج.ج، العدد 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004.

-اتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في 20 أكتوبر 2005، التي صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي 09-270 المؤرخ في 30 أوت 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

-المواثيق

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة المعتمد في 16 نوفمبر1945 بلندن ، دخل حيز النفاذ في 04 نوفمبر 1946، فرنسا، طبعة2022 .

-إعلانات

-إعلان اليونسكو بشان التدمير المتعمد للتراث الثقافي، المعتمد من طرف المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية و الثلاثين، باريس، 17 أكتوبر 2003.

-توصيات

-توصية اليونسكو بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، و إتاحة الانتفاع به، المعتمدة من طرف المؤتمر العالم لليونسكو في دورته الثامنة و الثلاثين، باريس، 30جويلية 2015.

-القوانين العادية

-قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 6 المؤرخة في 8 فيفري 1983.

-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ج،ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 17جوان 1998.

-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

-قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات الحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 2011.

الأوامر

الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، ج.ر.ج.ج،العدد 7، المؤرخة في 23 جانفي 1968.

المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي 267/09 المؤرخ في 30 أوت 2009م يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 06 سبتمبر 2009.

-المرسوم الرئاسي رقم 09-270 مؤرخ في 3 أوت 2009 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية و تعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة و الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005، ج.ر.ج.ج، عدد51،المؤر خة في 6 سبتمبر 2009.

-المرسوم الرئاسي 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 51، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

- المعاجم

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، لبنان، الطبعة السادسة، 1997.

ثانيا: المراجع

- الكتب

-حسن العطار، المنظمات الدولية، مطبعة شفيق، العراق، الطبعة الأولى، السنة 1970.

-حسن صعب، الأونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، دار العلم للملايين، بيروت (لبنان)، بدون طبعة، السنة 1948.

-علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي(دراسة تطبيقية مقارنة)،مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 1999.

- علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر الجزء الأول، دار الحضارة، الجزائر، الطبعة الأولى ، السنة 2007.

-علي شطي،التراث الثقافي المادي و الغير المادي لمدينة المغير: الجزء الأول، دار ومضة،الجزائر، بدون طبعة، السنة 2023.

-مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، السنة 2000.

-محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، المسيرة، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى، السنة 2012.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

-أطروحات الدكتوراه

-تلاوبريد فتيحة، حماية التراث و الآثار الجزائري، أطروحة دكتوراه"غير منشورة" قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، السنة الجامعية 2022.

-صولة ناصر، التراث الثقافي و حمايته في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، (الجزائر)، السنة الجامعية 2019 .

-كريم سعيدي، الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم و الحرب، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، السنة الجامعية 2024-2023.

-نميري عز الدين، التعاون الثقافي الدولي: دراسة في جهود منظمة اليونسكو، أطروحة دكتوراه"غير منشورة"، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، السنة الجامعية 2022- 2023.

-مذكرات الماجستير

-حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير "غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2010 -2011،

-مذكرات الماستر

-أميمة العباسي، التراث الثقافي اللامادي و التنمية المستدامة دراسة حالة القنطرة، مذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم علوم الأرض و الكون، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، السنة الجامعية 2021 -2022.

-بوعامر إسراء، مساهمة المنظمات الدولية في تمويل المشاريع التنموية في الدول"دراسة نموذج مشاريع البنك الدولي في الجزائر"،مذكرة ماستر "غير منشورة"،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غرداية (الجزائر)، السنة الجامعية 2021 – 2022.

-زموش أنيس رمضان، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو(الجزائر)، السنة الجامعية 2011-2012.

-سعاد الجريدي، الحفاظ على التراث الثقافي اللامادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة_ دراسة حالة مدينة المقارين_، مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم علوم الأرض و الكون، كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة، جامعة محمد خيضر،بسكرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2019-2020.

-صالحي ادريس، التراث العمراني و المعماري بين الأصالة و المعاصرة دراسة حالة حي القصبة، الجزائر، مذكرة ماستر، قسم الهندسة المعمارية ،كلية العلوم و التكنولوجيا، جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020.

-كاس عائشة، دور منظمة اليونسكو في حماية و ترقية الملكية الفكرية و انعكاسها في الجزائر (أنموذج الممتلكات الثقافية)،مذكرة ماستر"غير منشورة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، السنة الجامعية 2015-2016.

-لعربي فاطيمة، قاسيمي جميلة، حماية التراث العالمي أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماستر"غير منشورة"،قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة(الجزائر)، السنة الجامعية 2017 -2018.

-لكبير سمية، الموروث الثقافي في المجموعة القصصية المكتوبة للأطفال السلسلة الذهنية لعز الدين جلاوجي، مذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم الأدب العربي، كلية الآداب و اللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021.

رابعا: المقالات العلمية

-أحسن غربي، "دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي-آفلو، (الجزائر)، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة2021.

-بلحنافي فاطمة، "الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي و الطبيعي"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة، الجزائر، العدد الثالث، السنة 2021.

-خليل السيد خليل شوشة،"منظمة اليونسكو و جهودها المبذولة لتطوير التعليم قبل الجامعي في إندونيسيا، مجلة كلية التربية، كلية التربية جامعة بنها، مصر، المجلد السادس، العدد مائة و أربعة وثلاثون، السنة 2020.

-خوادجية سميحة حنان،"حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، دفاتر السياسة و القانون ' جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، السنة 2016.

ز-كرياء حرقاس، مصطفاوي عايدة، " البيئة التراثية السياحية في المناطق الساحلية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، (الجزائر)، المجلد السابع، العدد الأول، السنة 2020.

-زينب سالم، "الإطار المؤسساتي و الاتفاقي الدولي لحماية التراث الثقافي"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة 2025.

-شابو وسيلة، "الحماية الوطنية و الدولية للتراث الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1- الحاج لخضر، (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2019.

-شابو وسيلة،"جهود منظمة اليونسكو لترقية الحوار بين الثقافات"،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2،(الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الثالث، السنة 2022 .

-صافة خيرة، "الاقتصاد البنفسجي دعامة أساسية للتنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، (الجزائر)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، السنة 2023.

-صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، "حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية و تجاذبات المصالح السياسية و الاقصادية: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نوذجا"، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الرابع، السنة 2018.

-طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، (الجزائر)، المجلد الثالث، العدد السادس، السنة 2016.

-طلال معلا، "التراث الثقافي غير المادي تراث الشعوب الحي"، سلسلة أوراق دمشق، مداد مركز دمشق للأبحاث و الدراسات، سوريا، العدد الرابع، السنة 2017.

-عبد الإله بوشيبي، التهامي ديبون، "دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و الحفاظ عليه"، مجلة العلوم الانسانية و الطبيعية، مركز الآبار للأبحاث و الدراسات الإنسانية، السودان، المجلد الرابع، العدد الأول، السنة 2023.

-عبد الغني الحاجبي، "اليونسكو: نظامها و مهامها"، مجلة الثوابت، المؤتمر الشعبي العام، اليمن، العدد السادس و الأربعين، السنة 2006.

-فارس بن حامة، وليد زرقان، "نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، (الجزائر)، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة 2022.

-قوميد فتيحة،" أهمية حفظ التراث الرقمي و تحدياته"، مجلة الكلم، مختبر اللهجات و معالجة الكلام كلية الآداب و الفنون جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، (الجزائر)، المجلد التاسع، العدد الأول، السنة 2024.

-كريم سعيدي، نوال واشم، "إتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي 2003 و مساهمات الجزائر فيها"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة 2024.

-ندى زهير سعيد الفيل،" التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي"،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية، الكويت، العدد الأول، السنة 2018.

-وصال غازي اطعيمة، تماضر عبد الجبار إبراهيم، "منظمة اليونسكو دراسة تاريخية في النشأة و المهام 1945-1948"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية التربية الأساسية جامعة المستنصرية، العراق، المجلد التاسع و العشرون، العدد مائة و تسعة عشر، السنة 2023.

-وفاء زكي بدروس ، صهيب شحته محمد محمد، "الجهود التربوية لليونسكو في التعليم قبل الجامعي و تطبيقاتها في مصر و بعض البلاد العربية (دراسة مقارنة)"، مجلة التربية المقارنة و الدولية الجمعية المصرية للتربية المقارنة و الإدارة التعليمية، مصر،المجلد الثامن، العدد الرابع و العشرون، السنة 2025.

خامسا: المداخلات في الملتقيات العلمية

-حبيبة مرابط، "استثمار التراث الثقافي ضمن متطلبات تحقيق التنمية المستدامة"، مؤتمر(المؤتمر العلمي 2022)، بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر zoom، يومي 10-11 سبتمبر 2022.

- منير قيزاني، وهيبة بوشامة،"دور التراث المعماري و العمراني في تنمية الاقتصاد الحضري دراسة حالة مدينتي تونس العتيقة و قصبة الجزائر العاصمة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التراث المعماري و العمراني- الرهانات السياحية و التحديات الاجتماعية الثقافية، مخبر الطفل ، المدينة و البيئة – جامعة باتنة (الجزائر)، يومي 06/06 ماي 2024.

سادسا: الوثائق و التقارير

-اليونسكو ،تقرير منظمة اليونسكو للعلوم نحو عام 2030، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، فرنسا، 2018.

-اليونسكو، دليل إعداد السياسات الخاصة بالمعلمين،منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة، فرنسا، 2020.

-المجلس التنفيذي لليونسكو ، البند 17 من جدول الأعمال المؤقت: المضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار مهمة اليونسكو، الدورة 222، باريس 1 سبتمبر 2025، الوثيقة رقم 222 م ت / 17.

-الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مسرد المصطلحات و المفاهيم الأساسية ذا الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8 (ي) و الأحكام المتصلة بها، وثيقة رقم (UNEP/CBD/COP/13/17) 2016/12/30 .

-عبد اللطيف الخليفي،" التراث الطبيعي و الثقافي و دوره في تنمية الاقتصاد السياحي حالة : واحات درعة و تافيلالت (المغرب)"، المجلس العربي للعلوم الاجتماعية سلسلة أوراق عمل، لبنان، ورقة عمل رقم 14، السنة 2020.

سابعا: مواقع الأنترنت

مقال إلكتروني بعنوان"دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق النمو الاقتصادي و أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد المصري 1990-2024"، تاريخ النشر 2025/06/27، تم الاطلاع عليه يوم 2026/05/11 على الساعة 21:19 على الوصلة https://democraticac.de

https://www.bbc.com
www.unesco.org
https://www.marefa.org
https://mail.arab-ency.com.sy
https://www.unesco.org/ar/countries/dz
www.m-culture.gov.dz

ثامنا:المحاضرات

-حسن حميدة، "مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي (بحث غير منشورة)، مقياس حماية التراث الثقافي موجهة لفائدة طلبة أولى ماستر تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2 علي لونيسي، البليدة (الجزائر)، السنة 2022.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

En Español

Artículos

-Enrique López, Hurtado Orjeda,¨Las Convenciones UNESCO para la protección y salvaguarda del patrinonio cultural: un marco global para el deseño de políticas públicas¨,oficina de UNESCO, N°12, Perú, 2018.

- Carmen Sabán Vera, Antonio Monclús, "Análisis de la creación de la Unesco", Revista Iberoamericana de Educadción, Organización de Estados Iberoamericanos, España, N°12, 1996,

En English

Articles

-Razika Lemmouchi, Abdelbasset Chouaou, "Material and Inmaterial Archival Heritage: The shift from Analog To Digital", El Mieyar, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences- Constantine, Algeria, N°3, 2025,

Reports

-UNESCO,ICOMOS,ICCROM,IUCN,Guidance and Toolkit for Impact Assessments in a World Heritage Context, France, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization,2022,

-UNESCO,Heritage Emergency Fund: Annual Progress Report, 2022, Paris,United Nations Educational, and Cultural Organization, 2023

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)	
المبحث الأول : نبذة عن منظمة التربية و العلم و الثقافة	09
المطلب الأول: مفهوم منظمة اليونسكو	09
الفرع الأول: تعريف منظمة اليونسكو و نشأتها	09
الفرع الثاني:هيكلها التنظيمي و معايير الانضمام إليها	17
المطلب الثاني: علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى	25
الفرع الأول: علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى	25
الفرع الثاني: ميادين نشاط اليونسكو و آلياتها في تعزيز التربية و العلوم و الثقافة	28
المبحث الثاني: الإطار العام لعمل منظمة اليونسكو	39
المطلب الأول: مهام منظمة اليونسكو، و المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها	39
الفرع الأول: مهام منظمة اليونسكو	39
الفرع الثاني: المعايير التي تعتمدها اليونسكو في تنفيذ أنشطتها	42
المطلب الثاني: نظام تمويل منظمة اليونسكو، و أهدافها	44
الفرع الأول: نظام تمويل منظمة اليونسكو	44
الفرع الثاني: أهدافها	46
ملخص الفصل الأول	48
الفصل الثاني: مساهمة منظمة التربية و العلم و الثقافة في حماية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي	
المبحث الأول: ماهية التراث العالمي الطبيعي و الثقافي	51
المطلب الأول:مفهوم التراث الطبيعي و الثقافي	51
الفرع الأول: مفهوم التراث الطبيعي و الثقافي	51
الفرع الثاني: لتطور التاريخي لحماية التراث الطبيعي و الثقافي	65
المطلب الثاني: معايير تصنيف التراث العالمي الطبيعي و الثقافي و أهمية التراث	69
الفرع الأول: معايير تصنيف التراث الطبيعي و الثقافي كتراث عالمي	69
الفرع الثاني: أهمية التراث	71

المبحث الثاني: الآليات القانونية لليونسكو من أجل الحفاظ على التراث العالمي الطبيعي و الثقافي.	74
المطلب الأول: الحماية القانونية من 1954 إلى 1999	74
الفرع الأول: الفترة الممتدة من 1954إلى 1972	74
الفرع الثاني: الفترة الممتدة من 1973إلى 1999	80
المطلب الثاني: الأدوات القانونية من 2001 إلى 2015	83
الفرع الأول: الفترة الزمنية من 2001 إلى 2003	83
الفرع الثاني: الفترة الزمنية من 2005إلى 2015	88
ملخص الفصل الثاني	93
الخاتمة	95
قائمة المصادر والمراجع	99

ملخص

يعتبر التراث العالمي الطبيعي و الثقافي من أهم المصادر التي تستدل بها البشرية لدراسة تاريخ الأمم المتعاقبة عبر الزمن ما يمكنها من معرفة ماضيها و فهم حاضرها و بالتالي ضمان حسن التخطيط للمستقبل، فالتراث يختلف من بلد لآخر لما يحمله من خصائص أبرزها أنه يميز منطقة بعينها ما يجعل اندثاره ضرر لا يمكن معالجته أو تعويضه، لهذا اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة بمهمة الحفاظ على الإرث المشترك للإنسانية، باعتباره ذاكرة حية للشعوب، بحيث يعبر عن العادات و التقاليد السائدة في منطقة معينة، وللحفاظ عليه وجب الموازنة بين رفاهية الإنسان من خلال تلبية حاجياته المتطورة من جهة، و حماية التراث من جهة أخرى، كون التراث الطبيعي يضم موئل الحيوانات و أنواع الكائنات الحية المهددة بالانقراض و التراث الثقافي بنوعيه المادي و غير المادي الذي كان نتاجه العقل البشري على مر العصور، من هذا المنطلق وجب صونه خاصة أنه يؤدي إلى إحلال السلام و الأمن في العالم باعتباره إرثا مشتركا لتاريخ الأمم، إضافة لمساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، التراث، الطبيعة، اليونسكو، الثقافة.

Abstract

Natural and cultural world heritage constitutes one of the most significant sources through which humanity can study the history of successive civilizations across time. It enables societies to better understand their past, interpret their present, and plan more effectively for the future. Heritage varies from one country to another according to its unique characteristics, the most prominent of which is its close association with a particular region or community. Consequently, its disappearance represents an irreversible and irreplaceable loss. In this context, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) has assumed the responsibility of safeguarding humanity's shared heritage, as it embodies the living memory of peoples and reflects the customs and traditions prevailing within specific societies. Its preservation requires a careful balance between ensuring human well-being through the satisfaction of evolving needs and protecting heritage resources. Natural heritage includes wildlife habitats and endangered species, while cultural heritage, both tangible and intangible, represents the product of human creativity throughout history. From this perspective, safeguarding heritage is essential, not only because it preserves the common legacy of nations, but also because it contributes to the promotion of peace, security, and sustainable development worldwide.

Keywords: cultural property, heritage, nature, UNESCO, culture